وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة

قسم العلوم الاسلامية

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

عنوان:

الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي دراسة فقهية فقه العبادات

-الصلاة نموذجا -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاسلامية

من إعداد الطالبتين:

- ✓ زهرة بن عمر
- ✓ وداد صادقي

إشراف الدكتور:

- ✓ د/ نعيمي زيغمي

أعضاءلجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
قبلي هني	دكتور	رئيسا
نعيمي زيغمي	دكتور	مشرفا ومقررا
لزهاري دمانة	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية: 1443. 1444/ 2022 . 2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة

قسم العلوم الاسلامية

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

عنوان:

الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي دراسة فقهية فقه العبادات

-الصلاة نموذجا -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاسلامية

من إعداد الطالبتين:

✓ زهرة بن عمر

✓ وداد صادقي

إشراف الدكتور:

✓ د/ نعيمي زيغمي

السنة الجامعية: 1443. 1444/ 2022 . 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، تباركت يا رب وتعاليت "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم" ونصلي ونسلم على خير نبي أرسل للعالمين سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "نعيمي زيغمي" الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيّمة راجين من الله أن يسدد خطاه فجزاه الله عنا كل خير.

وإلى "أمي" وذلك لحرصها الشديد على إتمام هذا العمل ومساعدتها أتمنى لها كل الخير.

وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل أفراد قسم العلوم الإسلامية على عنائهم في إدارة تكويننا كل باسمه.

إهداء

اهدي تخرجي "لأمي وأبي" حفظهم الله وادامهم تاجا على رأسي، فقد انتظروا سنين ليروا ابنتهم الوحيدة بما يحلموا أن يروها فيه.

اهدي تخرجي إلى "إخوتي" وإلى لكل صديق ورفيق درب في مختلف مراحلي الدراسية اهدي تخرجي لأساتذتي من الابتدائية إلى الثانوية، إلى اساتذتي ودكاترتي في الجامعة الذين تعلمنا منهم الكثير الكثير جداً، ليس فقط بالعلم بل بالأخلاق والمحبة والتسامح والتفاني والجد ورأينا من خلالها الحياة بمنظور آخر حقاً هم شمعة أضاءت لنا الكثير من الطرق لحياتنا

زهرة

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات.

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظات رعاهم الله ووفقهم:

زهرة، حليمة، سهيلة، مسعودة، أميرة.

إلى كل قسم العلوم الاسلامية وجميع دفعة 2023م

جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

إن علم الشريعة هو المنهاج الذي وضعه الله تعالى لتنظيم الحياة الإسلامية على ضوء الكتاب المبين والسنة المطهرة، والرجوع إليهما الكتاب والسنة في الحياة كلها، سواء في مجال العبادات أو المعاملات قال تعالى:" **إِنَّا أَنزَلنَا إِلَيكَ الكتَاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله**" [النساء: {102}]، وأخرج به الناس من الضلال إلى الرشاد.

لذا فإن علم الفقه في الدين من أشرف العلوم قدراً، وأعلاها منزلة، وأعظمها نفعا، لذلك اعتنى به العلماء، وأخرجوا للأمة مصنفات تزيدهم علما ودراية.

وفروع علم الفقه كثيرة، منها علم القواعد الفقهية، ومن أنواعها علم الكليات الفقهية الذي له أهمية في ضبط الفروع وجمع شتاتها، والاجتهاد، والإفتاء، والقضاء.

ومن هذا المنطلق فإننا نقف أمام قضية مهمة ألا وهي دراسة الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي . فقه العبادات . كتاب الصلاة نموذجا، وارتأينا بأن يكون هذا موضوع مذكرتنا.

أهمية الموضوع:

- علم الكليات والقواعد الفقهية من أشرف العلوم بعد علم التوحيد، فهي تعين الفقيه والمتعلم على استحضار الأحكام.
- ضبط القواعد، وجمع شتاتها وجعلها في قالب واحد يعين الدارس على فهم الفروع الفقهية.
- تسهل معرفة أحكام الحوادث المستجدة، وتربي الملكة الفقهية والإلمام بها.
- دراسة هذا العلم وإبرازه يُظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه والاطلاع على محاسن هذا الدين.

- القواعد الفقهية وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية، لأنها مبنية على دعائم قوية وغالبها مأخوذ من دلالات النصوص التشريعية المعللة.

أهداف الموضوع:

- تقديم موضوع كليات الصلاة بحلة جديدة على شكل قواعد وضوابط فقهية في معظم عناصر الموضوع بمادة علمية ميسرة للدارسين والباحثين والقراءة بواسطة شرح هذه الكليات.
- تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة، لأن مضمون القواعد يعطي تصوراً واضحا عن المقاصد والغايات.
- توضيح وبيان وشرح هذه القواعد والكليات.

أسباب اختيار الموضوع:

مما حفزنا لاختيار هذا الموضوع وأخذ غمار البحث أسباب كثيرة منها:

- الرغبة والميول الكبير في دراسة القواعد الفقهية وبالتحديد الكليات الفقهية.
- لشرف هذا العلم ومكانة أهله من بينهم الإمام ابن جزي.
- محاولة الإلمام بالمعرفة وتنمية الملكة الشخصية من خلال هذه الدراسة.

إشكالية البحث:

هناك الكثير من يجهل علم القوانين الفقهية بالتحديد غير المختصين، وفي هذا تبلورت في أذهاننا إشكالية مفادها:

ماهي الكليات الفقهية في كتاب الصلاة من خلال القوانين الفقهية التي ذكرها ابن جزي؟

لكن أولا نطرح الإشكال التالي:

- من هو الإمام ابن جزي؟ وما مكانته العلمية؟

- ماهي الكليات الفقهية؟
- وماهي الكليات في باب الصلاة؟ وما دليلها؟

الدراسات السابقة:

قد اعتمدنا على الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع:

لكن كل كتبه لم تتضمن أبواب العبادات وقال بأنه بناها على المشهور من المذهب، وكانت أغلب عباراته طويلة ومقلدة للمقري.

. كتاب القوانين الفقهية لابن جزي لرشيد المدور، وعمل على استخراج الكليات الفقهية نافعة على المذهب الإمام مالك، تتمثل في قسم العبادات والمعاملات، لكن ذكرها بدون تفصيل اقتصر على ذكرها فقط دون شرح.

هناك دراسات تناولت بحث الكليات والقواعد الفقهية ولكن لم تتطرق لكليات ابن جزي في قوانينه الفقهية إلا ما جاء من دراسات حديثة في قسمنا من العام الماضي وهي:

. مذكرة شهادة الماستر بعنوان الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي كتاب الطهارة نموذجا إشراف الدكتور نعيمي زيغمي من إعداد الطالبتين كوثر صحراء، وحليمة السعدية السايحي.

المناهج المعتمدة:

اتبعنا في هذه الدراسة المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي.

الوصفي التحليلي وذلك بوصف ابن جزي وحياته العلمية والعملية.

. المنهج الاستدلالي: ذكر الآيات والأحاديث على الأحكام الفقهية وتخريج أحاديثها.

المنهجية المتبعة:

سلكنا في إعداد هذا البحث منهجية وطريقة معينة، نذكر فيما بعد أهم عناصرها:

1. عزو الآيات وبيان سورها وترتيبها وفقا لترتيب المصحف من رواية ورش عن نافع.
2. تخريج الأحاديث والآثار في البحث تخريجا مفصلا، (الراوي، إخراج الحديث، محقق الكتاب إن وُجد، دار النشر ثم بلد النشر إن وُجد أيضا، رقم الطبعة وتاريخها، ثم اسم الكتاب، باب الحديث، ثم رقم الحديث، وأخيرا الجزء والصفحة.
3. أما في عزو أقوال النصوص فقد همشناها كالتالي: اسم المؤلف، اسم الكتاب، المحقق إن وُجد، دار النشر، رقم الطبعة وتاريخها إن وُجد، ثم الجزء والصفحة.
4. استخرجنا الكليات الفقهية من كتاب الصلاة من خلال القوانين الفقهية لابن جزي.
5. تصوير المسألة الواردة تصويراً فقهيا مع الشرح الإجمالي للكلية.
6. كتبنا عنوان الكلية بقول ابن جزي، ثم ذكرنا نص الكلية ودليلها من الكتاب والسنة إن وجد.
7. ذكر التطبيقات أو تفريعات الكلية لإيضاح.
8. ثم وضعنا فهارس تمثلت في:

* فهرس الآيات القرآنية.

*فهرس الأحاديث النبوية.

*فهرس الأعلام.

*المصادر والمراجع.

*خاتمة: عرضنا أهم النتائج المتوصل إليها، مع ذكر التوصيات.

الصعوبات التي واجهتنا:

لا يكاد يخلو بحث من صعوبة، ومن الصعوبات التي واجهتنا:

1. وجدنا صعوبة في شرح معاني الكليات الفقهية لاشتمال الكليات التي تعرضنا لها في الدراسة على مصطلحات فقهية صادفتنا لأول مرة في مسارنا الدراسي فضلا على أن عبارات المؤلف كانت جزلة تنتمي إلى لغة لم نعهدها في دراساتنا الأكاديمية ولم تلبث هذه الصعوبات أن صارت بالنسبة لنا قيمة علمية حيث كانت حافزة على البحث والنظر والاستفادة من هذه الكنوز.
2. كما وجدنا صعوبة في استخراج التطبيقات الفقهية للكليات المدروسة مما اقتضى منا الرجوع إلى مصادر ومراجع عدة في كل كلية وهذا العمل لا يخفى أنه يتطلب جهدا ووقتا قد لا تسمح بهما المدة المعطاة لنا في هذه المذكرات.

الخطة العامة للبحث:

مقدمة

الفصل الأول: تعريف ابن جزي وكتابه "القوانين الفقهية"

المبحث الأول: ترجمة لابن جزي ودراسة كتابه ومنهجه

المطلب الأول: ترجمة لابن جزي

المطلب الثاني: دراسة كتاب القوانين الفقهية

المطلب الثالث: منهج ابن جزي في القوانين الفقهية

المبحث الثاني: مفهوم الكليات الفقهية وبيان أنواعها ومصدرها

المطلب الأول: تعريف الكليات الفقهية

المطلب الثاني: أنواع الكليات الفقهية

المطلب الثالث: مصادر الكليات الفقهية

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية في قسم العبادات(الصلاة)

المبحث الأول: ماهية الصلاة ومشروعيتها وشروطها وأركانها وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الصلاة وبيان مشروعيتها

المطلب الثاني: شروط وأركان الصلاة

المطلب الثالث: أنواع الصلاة

المبحث الثاني: الكليات من كتاب الصلاة

المطلب الأول: الكليات الفقهية في أوقات وفرائض الصلاة

المطلب الثاني: الكليات الفقهية في مسائل أم القرآن والركوع

المطلب الثالث: الكليات الفقهية في مواضع الصلاة والجنائز

خاتمة

الفصل الأول:

تعريف ابن جزي وكتابه "القوانين الفقهية"

المبحث الأول: ترجمة لابن جزي ودراسة كتابه ومنهجه

- **المطلب الأول:** ترجمة لابن جزي
- **المطلب الثاني:** دراسة كتاب القوانين الفقهية
- **المطلب الثالث:** منهج ابن جزي في القوانين الفقهية

المبحث الثاني: مفهوم الكليات الفقهية وبيان أنواعها ومصادرها

- **المطلب الأول:** تعريف الكليات الفقهية
- **المطلب الثاني:** أنواع الكليات الفقهية
- **المطلب الثالث:** مصادر الكليات الفقهية

المبحث الثاني: مفهوم الكليات الفقهية وبيان أنواعها ومصادرها

المطلب الأول: تعريف الكليات الفقهية

المطلب الثاني: أنواع الكليات الفقهية

المطلب الثالث: مصادر الكليات الفقهية

المبحث الاول: ترجمة لابن جزي والتعريف بكتابه ومنهجه

يعقد هذا المبحث لإعطاء نبذة عن حياة ابن جزي الغرناطي، ودراسة كتابه، ومنهجه، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الاول: ترجمة لابن جزي

الفرع الاول: اسمه وكنيته

أولا/ اسمه: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد ابن جزي الكلبي الغرناطي، المالكي المذهب.[1]

ثانيا/ كنيته: يكنى بأبي القاسم ويشاركه فيها جده أيضا وقد كني بأبي القاسم مع أنه ورد في الحديث الصحيح: «تسمَّو باسمي ولا تكتنُوا بكُنيتي»[2]، لكن اشتهر ب: ابن جزي بالتصغير وهي تسمية معروفة عند العرب. [3]

عن علي رضي الله عنه قال الْنَّبِيُّ صَلَّىَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمُ فَقَالُوا لَا نُكَنِّيكَ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْهُ فَقُلْنَا لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَا نُنَعِّمُكَ».[4]

الفرع الثاني: نسبه وأسرته

أولا: نسبه

إن ابن جزي ينحدر من أصل عربي قح، فهو كلبي من قبيلة كلب اليمانية، يقول السمعاني[5] في كتابه الأنساب: (هذه النسبة إلى قبائل منها كلب اليمن)، ويذكر أن زيد بن حارثة وابنه

1- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلة، تحقيق، محمد بن سيدي محمد مولاي، ص (17).

2 - أخرجه البخاري (تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة1410ه -1993 م، كتاب الادب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم)، {رقم الحديث 5833}، (ج/4، ص421).

3- طارق بن أحمد بن علي الفارس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة، في تفسير علوم القرآن عند الإمام ابن جزي وأثرها في تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، إشراف سليمان صادق سليمان البيرة، قسم الكتاب والسنة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1434ه -2013م، (ص82).

4 - رواه علي بن أبي طالب، أخرجه أبو داوود في سننه (تحقيق شعيب الأنؤوط، دار الرسالة العلمية، الطبعة الاولى، 1430ه -2009م، كتاب الأدب، باب في رخصة في الجمع بينهما)، {رقم الحديث 4967}، (ج/1، ص258).

5 - أبو سعد بن عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر منصور بن عبد الله التميمي السمعاني.

أسامة بن زيد رضي الله عنهما ودحية خليفة الكلبي رضي الله عنه الذي كان جبريل عليه السلام، يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورته من هذه القبيلة.[1]

وكلب الذي تنتسب إليه هذه القبيلة، هو كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن الحاف بن قضاعة.[2]

ويعود استقرار سلف ابن جزي بالأندلس إلى نهاية الثلث الأول من القرن الثاني للهجرة، حيث نزل أحد أجداده بثغر(ولبه) جنوب غرب اشبيليا بين سنة 165و127 هجري، ويظهر أن هذه الاسرة تنقلت بين عدة مدن أندلسية قبل استقرارها بغرناطة وان مدينة (جيان) كانت احدى محطاتها في منتصف القرن السادس للهجرة، وذلك كما يشير هو نفسه في هذا الكتاب أن جده أبا بكر يحي بن عبد الرحمن كان قاضيا بتلك المدينة سنة 540 هجري.[3]

ثانيا/ أسرته:

إن الفطنة والذكاء من الأمور الجبلية التي يكون للوراثة الدور الأكبر فيها حسب سنن الله في هذا الكون. وهذه الصفات بالتالي تجعل صاحبها يطلب مزيدا من الملكات المكتسبة ويحرص دوما على تنميتها، حتى يصل إلى غاية سامية في تحقيقها ولأجل هذا أحببنا أن نتعرف على أسرة ابن جزي لنرى مدى تأثيرها عليه، وسنتناول في هذا عن أسرته بصفة، ثم بعض الشخصيات النابغة النابهة من أسرته.[4]

فعن أسرة أو بيت بني جزي نجد هذه المنقول:

1/ يقول المقري[5]: (وبيت بني جزي بيت كبير مشهور بالمغرب والأندلس).[6]

2/ ويقول النباهي[7] في ابن جزي وبيته: (ذو البيت الأصيل، والمجد الرفيع الأثيل).[8]

---

[1] ـ السمعاني، الأنساب، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1408ه -1988م، (ج/2، ص 485).

[2] ـ علي محمد الزوبيري، ابن جزي ومنهجه في التفسير، دار القلم، دمشق، الطبعة الاولى، 1407ه -1987م، (ج/1، ص 145).

[3] ـ أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص المالكية ، مرجع نفسه،(ص 18).

[4] ـ علي محمد الزوبيري، ابن جزي ومنهجه في التفسير، مرجع سابق،(ج/2،ص150).

[5]ـ شهاب الدين أبو عباس أحمد بن محمد المقري التلمساني.

[6] ـ أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة 1443ه -1998م، (ج/1، ص142).

[7]ـ علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي المالقي النباهي.

[8] ـ نباهي علي بن عبد الله، تاريخ قضاة الاندلس، تحقيق المستشرق ليفي بروفنسال دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 1948م، (ص177).

3/ ويقول ابن الخطيب[1] في الإحاطة عن ابن جزي وبيته: (من أهلال غرناطة وذوي الأصالة والنباهة فيها). ويقول: (وقد مر ذكر أبيه وتقررت نباهة بيتهم). [2]

* هذا ولنتعرف بإيجاز على بعض أعلام أسرته:

1/ الأمير أبوبكر بن جزي.

ويذكر ابن الخطيب أنه كان لجده الأعلى بجيان رياسة وانفراد بالتدبير لكن ابن الخطيب لا يعين هذا الجد لابن جزي وابن جزي نفسه إلى جده هذا، ويكنيه دون أن يذكر اسمه فيقول:

(وقام ببلاد الأندلس قضاتها على اتفاق منهم نظرا للمسلمين).

فقام بقرطبة ابن حمدين وبغرناطة ابن أضحى، وبجيان أبو بكر بن عبد الرحمن بن جزي جد جد علي محمد الزبيري.[3]

2/ يوسف بن عبد الرحمن بن سعيد بن جزي:

كان رأسا في الفتنة التي وقعت بجيان ، وهو المدعو بالرئيس أي الحكم وكان عنده حظ من الطب وحظ حسن من العلوم الأخرى توفى سنة 589 ه.[4]

3/ جد ابن جزي الأقرب:

هو محمد بن عبد الله ابن يحي بن جزي، ترجمة {بعد مراجعة كتاب الإحاطة بمجلداته الاربعة، ومراجعة غيره من المصادر} .

جد ابن جزي كان ذا مكانة رفيعة في المجتمع الغرناطي، ولم يكن رجلا عاديا بل كان فقيها علامة، ورواية للعلم.[5]

4/ والد ابن جزي:

أحمد بن(محمد) بن عبد الله بن جزي الكلبي يكنى ب: أبى جعفر، توفي سنة 785 ه، وهناك من قال إنه توفي سنة 710 ه.[1]

---

[1]ـ محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني الخطيب.

[2] ـ لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في اخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1393ه - 1947م، (ج/3، ص392).

[3] ـ المصدر نفسه، (ج/3، ص20).

[4] ـ الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، لبنان، (ج/4، ص102-103).

[5] ـ لسان الدين ابن خطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، مصدر سابق، (ج/2، ص452).

كان أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزي الكلبي من أهل الاصالة والذكاء، ومحمودا.

5/ أبناء ابن جزي:

لقد كان لأبي القاسم ابن جزي ثلاثة أولاد نجباء، كرماء، شعراء، نبهاء، علماء، فضلاء، تنقلوا بين الكتابة والقضاء، قال لسان الدين ابن الخطيب :(وترك خلفا نجيبا، فكان في سعادة المحيا والممات عجبا عجيبا).[2]

وأولاد ابن جزي هم:

1/ القاضي احمد بن محمد بن جزي يكنى أبا البكر.

2/ الكاتب محمد بن محمد بن جزي يكنى ابا عبد الله.

3/ عبد الله بن محمد بن جزي يكنى أبا محمد.

الفرع الثالث: ولادته ونشأته:

أولا/ ولادته:

مولد ابن جزي: ولد أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي في يوم الخميس التاسع ربيع الثاني عام ثلاثة وتسعين وستمائة هجرية(693ه)، الموافق: أربعة وتسعين ومائتين وألف للميلاد (1294م)، في مدينة غرناطة عاصمة الأندلس في ذلك العهد.[3]

ثانيا/ نشأته:

نشأ ابن جزي وتربى في حجر والده من معينه الأول رضعات العلم والسماع، فقد كان بيته بيت حسب نبيل وفقه وعلم مشهود في الأندلس، الأمر الذي كان له أثره الواضح في تكوين شخصيته، وبدأ قراءة القرآن قراءة أولية على بعض مشايخه كابن الزبير الذي قد وصف بالصبر على التسميع[4].

---

[1] ـ أحمد بن محمد بن أحمد ابن القاضي المكناسي، درة الحجال في غرة أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، مصر،1390ه، (ج/1، ص13).

[2] ـ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الاولى،1424ه -2002م، (ج1/ص311).

[3] ـ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مطبعة ترقى، دمشق، 1379ه -1960م، (ج/9، ص11).

[4] ـ طارق بن أحمد علي فارس، التفسير في علوم القرآن عند ابن جزي وأثرها في تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، سليمان صادق سليمان البيرة، قسم الكتاب والسنة، المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى،1434ه - 2013م، مرجع سابق، (ص83).

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولا/ شيوخه:

العلماء مقصد طلاب العلم، فهم المنهل الذي يرتوون منه، وابن جزي طلب العلم على جلة من العلماء "كانوا رجالا مؤثرين في الحياة الأندلسية والمغربية"[1]، ولقد أخذ ابن جزي عن جملة من العلماء منهم:

1/ أبو جعفر أحمد ابراهيم ابن الزبير الثقفي العاصمي الجياني الغرناطي توفي: سبع مائة وثمانية هجري (708) ه، خاتمة المحدثين ورأس العلماء المقرئين،[2] قال عنه ابن جزي في تفسيره: ثم ختم علم القرآن بالأندلس وسائر المغرب بشيخنا الأستاذ أبي جعفر بن الزبير ولقد قطع عمره في خدمة القرآن وآتاه بسطة في علمه، وقوة في فهمه، وله فيه تحقيق ونظر دقيق.[3]

2/ محمد ابن عمر بن رشيد الفهري (657ه -721ه): ادريس سعيد بن رشيد الخطيب المحدث، المنتجر في علوم الرواية والإسناد. كان رحمه الله فريد دهره عدالة وجلالة، وحفظا.[4]

3/ قاسم بن عبد الله الشاطبي (623-642ه): هو أبو القاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاطبي الأنصاري مؤلف كتاب "إدرار الشروق عل أنواع الفروق " تعليق على الفروق للقرافي، وله كتب أخرى قال عنه صاحب شجرة النور الزكية: الإمام العالم الجليل وحيد دهره وفريد عصره الحافظ النظار، المؤلف المعروف بجودة الفكر والاختصار، والتحلي بالوقار.[5]

ثالثا/ تلاميذه:

أخذ عن ابن جزي ثلة من العلماء، ومن بينهم:

1/ أبو الحسن النباهي (703-793ه): هو علي بن عبد الله بن الحسن الجذامي النباهي، من أهل مالقة القاضي الفقيه الخطيب، الكاتب ولي القضاء، ثم الكتابة ثم القضاء في الفترة

---

[1]- ابن جزي ومنهجه في التفسير (دراسة مسبهة عن الإمام المفسر الأندلسي الشهيد ابن جزي، وتوضيح مفصل لمنهجه في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل)، علي محمد الزبيري، دار القلم، دمشق ـ سوريا، الطبعة الثانية، 1407ه ـ 1987م، (ج/2، ص139)

[2] ـ ابن خطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، مصدر سابق، (ج1/ص188).

[3] ـ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلة، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، مرجع نفسه، (ص19).

[4] ـ ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، مصدر سابق، (ج3/ص245-246).

[5] ـ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الاولى، 1424ه -2002م، (ج1/ ص311).

الثانية من حكم (الغني بالله) وكان صديق لابن الخطيب، ثم تحولت الصداقة بينهما عداوة وتكاتبوا أو تجارحوا.[1]

2/ أبو عبد الله الشديد (710-776ه): يكنى أبا عبد الله ويعرف بالشديد على بنية التصغير، وهو كثير التردد والمقام بغرناطة، أمير المسلمين بالعدوة لوحا للألقاب محرزا للعمل.[2]

3/ ذو الوازرتين لسان الدين بن الخطيب الأديب الشاعر، ألف فيه المقري كتابه " نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب. توفى سنة 776ه.[3]

4/ أبو القاسم بن الخشاب (721-774ه): محمد بن محمد بن يوسف بن محمد الانصاري الغرناطي، أبو القاسم بن الخشاب من شيوخ العلم في غرناطة، أجازه بالكتابة أعلام من المشارقة.[4]

الفرع الخامس: مصنفاته ووفاته

أولا/ مصنفاته:

كان ابن جزي رحمه الله نابغة في زمانه، فقد ألف في علوم شتى، وانتفع الناس به في سائر البلاد الإسلامية، حيث كان إماما في الأصول والفقه والتفسير والحديث.

1- المختصر البارع، في قراءة نافع.[5]

2- التسهيل لعلوم التنزيل في التفسير.[6]

3- الأنوار السنية في الألفاظ السنية.[7]

4- الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار.

5- وسيلة المسلم في تهذيب صحيح المسلم.[8]

---

[1] ـ أبو القاسم بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الاصول، تحقيق محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1423ه -2002م، (ص40).

[2] ـ ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، مصدر سابق، (ج3/ص196-197).

[3] ـالشنقيطي، تقريب الوصول الى علم الوصول، مرجع سابق، (ص39).

[4]ـ خير الدين الزركلي، قاموس الاعلام، المطبعة العربية، مصر،1345ه - 1927م، (ج1/ص40).

[5]ـ ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، مصدر سابق، (ج1/ص306).

[6]ـ علي محمد الزبيري، ابن جزي ومنهجه في التفسير، مرجع سابق، (ص218).

[7]ـ لسان الدين بن خطيب، الإحاطة في اخبار غرناطة، مرجع سابق، (ج3/ص11)، والأعلام الزركلي، (ج5/ص325).

[8]ـ ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، المرجع سابق، (ج2/ص275).

6- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة.[1]

7- القواعد العامة في لحن العامة.[2]

8- تقريب الوصول إلى علم الأصول[3].

ثانيا/ وفاته:

استشهد ابن جزي رحمه الله ضحوة يوم الاثنين السابع من جمادى الأولى عام واحد وأربعين وسبع مائة هجري، (741ه) الموافق ل: 30 أكتوبر سنة أربعين وثلاث مائة وألف هجرية، (1340م)، في معركة طريف (بعد أن أبلى فيها بلاء حسنا).

لقد فقد رحمه الله وهو يشحذ همم الناس، ويحرضهم، ويثبت بصائرهم وكان ذلك هو آخر العهد به.[4]

المطلب الثاني: دراسة كتاب القوانين الفقهية

الفرع الأول/ تعريف عام بكتاب القوانين الفقهية

الاسم الكامل للكتاب هو" القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية الحنفية والحنبلة".[5]

هذا الكتاب ألفه ابن جزي رحمه الله لتقريب مسائل الفقه خصوصا وإن كان لم يكن لم يختصر فقط على الفقه، بل تكلم في أول كتابه على العقيدة وفي آخر كتابه عقد كتابا جامعا استنادا عن الامام مالك رحمه الله في كتابه الموطأ، حيث جعل الجامع في آخره.[6]

كما يعتبر كتاب "القوانين الفقهية" من كتب الفقه المشهورة عند المالكية وغيرهم، وقد أكثر أهل العلم من الاقتباس منه والنقل عنه، مثل: التاج والإكليل، ومواهب الجليل في شرح مختصر الخليل للحطاب...وغيرهم من الكتب.[1]

---

[1]- ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، مصدر سابق، (ج3/ص21).

[2] - ابن فرحون، الديباج، مرجع سابق، (ج2/ص275).

[3]- طارق بن أحمد بن علي فارس، منهج ابن جزي في عرض القراءات في كتابه تسهيل لعلوم التنزيل، مصدر سابق، (ص9).

[4]- علي محمد الزبيري، ابن جزي ومنهجه في التفسير، مرجع سابق، (ج1/ص169).

[5]- رشيد المدور، تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب القوانين الفقهية لابن جزي، الغنية، المغرب، فاس، 1434ه -2013م، (ج1/-2، ص327).

[6]- محمد مولاي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، مرجع سابق، (ص33-36).

وضع ابن جزي تعليقا وشرحا على كتاب والده سماه "تقييد في الفقه على كتاب القوانين الفقهية".

الفرع الثاني/ تاريخ تأليفه

صدر كتاب " القوانيين الفقهية" في عدة طبعات من أولها طبعة تونس عام 1925 م. وطبعة النهضة بفاس عام 1936م، ثم حقق بعد ذلك عدة تحقيقات واعتنى به أكثر من واحد، من حيث ضبطه وتصحيحه وتخريج أحاديثه.[2]

الفرع الثالث/ تقسيم الكتاب

قسم ابن جزي كتابه إلى ثلاثة كتب:

أولا: العقيدة

اشتملت العقيدة في كتاب ابن جزي على عشرة أبواب:

ـ خمسة في الالهيات.

ـ وخمسة في السمعيات.

فأما الأبواب الخمسة في الإلهيات فهي: وجود الباري جلَّ جلاله، صفات الله تعالى، واسماء الله الحسنى، وتوحيد الله تعالى، تتزية الله تعالى، والخمسة الأخرى في السمعيات هي: الإيمان بملائكته وكتبه ورسله، الإيمان بالدار الآخرة، الإمامة، الإيمان والإسلام، الاعتصام بالسنة.[3]

ثانيا: الفقه:

تميز الترتيب الفقهي عند ابن جزي بعدة خصائص نذكر منها:

- قسم كتاب الفقه الى قسمين:

ـ قسم العبادات.

ـ قسم المعاملات.

---

[1] ـ إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة، 1951م، (ج1/ ص145).

[2] ـ رشيد المدور، تقريب الكليات الفقهية، مرجع سابق، (ج1-2/ص33-36).

[3] ـ أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص المالكية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، مرجع نفسه، (ص30-31).

أما المصنفات المالكية الأخرى فأغلبها تفصل الأحكام الفقهية في كتب وأبواب، دون أن تتعرض إلى هذا التقسيم.

ولقد عمد في عرضه للأحكام الفقهية إلى تقسيم الباب إلى مسائل وفصول قاصدا من ذلك تقريب الإحكام وتسهيل المراجعة.[1]

ثالثا: الكتاب الجامع:

ختم ابن جزي تأليفه لكتاب الجامع، قال: وهو ضابط لما شذ عن الكتب المتقدمة، وهو يشتمل على علم وعمل.[2]

قال القرافي[3]: هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب وهو من محاسن التصنيف.[4]

والحاصل أن كتاب القوانين امتاز عن غيره من المصنفات ببنية فقهية محكمة متناسقة الكتب والابواب، يلاحظ فيها العناية بالترتيب والتنظيم وحسن التبويب والتقسيم.

المطلب الثالث: منهج ابن جزي في القوانين الفقهية

الفرع الأول/ منهجه في عرض الخلاف العالي

يراد به جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد، دون إجراء موازنة بينها. لقد تعددت طرق ابن جزي في عرضه، بحسب نوعية الاتفاق، أو الاختلاف الحاصل بين المذاهب. فالمسائل التي وقع فيها الاتفاق بين المذاهب، يعرضها ابن جزي إما بالسكوت عن الخلاف فيها، أو يحكي الإجماع فيها، أو يقول بأنها مذهب الجمهور.

أما المسائل التي وقع فيها الاتفاق أو الاختلاف بين المذاهب الاربعة، فقد خصصها ابن جزي بمصطلحات في عرضها، يأتي بيانها في عرضه للخلاف، قد يزيد في الاتفاق أو الخلاف[5] ومثال ذلك: قال في باب الإمامة والجماعة، في فصل صفة الاقتداء في المسألة

---

[1] ـ نجلاء حفصي، مريم جواليل، جهود الإمام ابن جزي الغرناطي في تقريب المذهب المالكي: تأصيلا وتفريعا، عائشة لروي، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دارية، أدرار 1441- 1440ه / 2019-2022م، (ص64).

[2] ـ ابن سليمان بن ناصر الطيار، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1431ه، (ص7).

[3] ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن أبي علاء إدريس الصنهاجي.

[4] ـ أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي الجزائري، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (ص195).

[5] ـ أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي الجزائري، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا، المرجع سابق، (ص121).

الأولى: "يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم في الفريضة، فلا يصلي ظهرا خلف من يصلي العصر، خلافا للشافعي[1] ويجوز ان يؤم المفترض المتنفل، اتفاقا، ولا يجوز العكس خلافا للشافعي".

والذي يبدو من خلال عرض ابن جزي للمسائل سواء في المذهب أو بين المذاهب الأخرى، أنه يذكرها دون ذكر الأدلة، كما التزم بعدم الرد عليها أو التعقيب ترجيحا أو تضعيفا، وهذا كله من أجل المحافظة على الاختصار.

ـ في حالة عرض المسألة ما غالبا نبدأ بالمذهب المالكي، ثم يتبعه بمذهب غيره إما تصريحا أو إشارة وتلميحا.[2]

ـ وإذا سكت عن حكاية الخلاف في المسألة فيعني ذلك عدم وجود الخلاف في الأكثر.

ـ المسائل التي وقع فيها الاتفاق، فقد اصطلح عليها مصطلحات خاصة وهي:

*الإجماع والاتفاق فإنه يقصد به إجماع الأمة، وهنا ابن جزي خلاف ما يعرف في المذهب، فالاتفاق ليس هو الإجماع، والذي هو اتفاق المذهب، أما الإجماع فهو إجماع العلماء

ومن أمثلته:

قول ابن جزي: في باب شروط الصيام "الإسلام هو شرط في جوابه على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع، وهو شرط في صحة فعله بالإجماع"[3].

*الجمهور فأنه يعني به إنفاق العلماء إلا من شذ.

ومن أمثلته:

قوله: في باب الوضوء، في أنواع الوضوء "ولا يصلي إلا بالواجب، وهو الوضوء لصلاة الفرض، والتطوع، وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة عند الجمهور"[4].

ـ أما المسائل التي وقع فيها الاتفاق أو الاختلاف بين الأئمة الأربعة فإنه يعبر عنها بمصطلحات خاصة، وهي:

---

[1]ـ أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق ماجد الحموي، مرجع سابق، (ص127).

[2]ـ نجلاء حفصي، مريم جواليل، جهود الامام ابن جزي الغرناطي في تقريب المذهب المالكي: تأصيلا وتفريعا، عائشة لروي، مصدر سابق، (ص58، 59).

[3]ـ ماجد الحموي، القوانين الفقهية، مرجع نفسه، (ص207).

[4]ـ المرجع نفسه، (ص49).

***الاربعة:** والتي يقصد بها مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو حنبل، وفي ذلك إشعار بمخالفة بعض العلماء لهم، وربما صرح بذلك[1] .

ومن أمثلته:

قوله: في باب الوضوء "وجوب النية في التيمم عند الاربعة"[2] .

***الثلاثة:** ويقصد به مالكا والشافعي، وأبو حنيفة وفي ذلك إشعار بمخالفة أبو حنبل لهم، أو أنه لم ينقل له مذهب في تلك المسألة، ومن أمثلته:

قوله: في باب الاوقات في الاوقات الضرورية "وهي تمتد أكثر من الوقت الاختيار عند الثلاثة، خلافا للظاهرية"[3].

***الإمامان:** يقصد به مالكا والشافعي، ومن أمثلته:

قوله: في باب الوضوء، في سننه أما الاذنان فتمسحان عند الاربعة، وقال قوم: يغسلان مع الوجه، ومسحهما سنة عند الإمامان، وأوجبه أبو حنيفة.

*ولديه مصطلحات ليست من المذهب ولا من المذاهب الثلاثة، وهي قوله: قال قوم، أو خلاف لقوم.[4]

ومن أمثلته:

وقوله: في باب الوضوء، في فضائل الوضوء ومكروهاته" التسمية في أوله، وقيل بإنكارها، واوجبها قوم خلافا للأربعة.[5]

الفرع الثاني: منهجه في عرض المذهب المالكي

يطلق على جميع الآراء الفقهية المختلفة، وتقييمها والموازنة بينها بالالتماس لأدلتها، وترجيح بعضها على بعض.

اختصر ابن جزي إحكام الفقه المالكي في جميع الأبواب الفقهية واعتنى بالخلاف المذهبي خاصة، حيث أورد ما عرفه المذهب من أقوال وروايات فذكر آراء الإمام مالك وآراء

---

[1] ـ نجلاء حفصي، مريم جواليل، جهود الإمام ابن جزي الغرناطي في تقريب المذهب المالكي: تأصيلا وتفريعا، عائشة لروي، مصدر سابق، (59- 60).

[2] ـ رشيد المدور، كليات في الفقه على المذهب الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، (ص61).

[3] ـ أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق محمد بن سيدي مولاي، مرجع سابق، (ص122).

[4] ـ المصدر نفسه، (ص85 - 86).

[5] ـ أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق ماجد الحموي، مصدر سابق، (ص59).

علماء مذهب المتقدمين منهم والمتأخرين، ومن أمثلته: ابن كنانة ت 186 ه، وابن نافع ت 186ه، ابن القاسم ت 191ه، وابن وهب ت 197هجري وأشهب 204هجري، ابن عبد الحكم ت210ه، ابن الماجشون ت 212ه، ومطرف ت 220ه، واصبغ ت 225ه، وأكثر الأقوال ذكرا في الكتاب هي أقوال مالك، وابن القاسم، وأشهب[1]، وابن الماجشون[2]، وابن حبيب[3]، وسحنون[4].[5]

وقد استعمل ابن جزي مصطلحات المالكية في عرض أقوال وهي:

ـ المشهور:

ويعني به مشهور مذهب مالك، وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب، ومن أمثلة ذلك:

*قال في باب السلام: "ويسلم المأموم ثلاثا، واحدة يخرج بها من الصلاة، وأخرى يردها على إمامه، إن كان على يساره أحد: رد عليه في المشهور وقيل: تسليمتين خاصة"[6].

ـ المذهب:

وإذ قال المذهب فيعني به مذهب مالك، وفي إشعار بمخالفة غيره، ومن امثلة ذلك:

* قال في باب الوضوء: النواقض في المذهب، ثلاثة: "الأحداث، والأسباب، والارتداد"[7].

ـ الأقوال والروايات:

وإذا قال روايتان فيعني بها عن مالك، ومن امثلة ذلك:

*قال ابن جزي: في باب السهو في صفة السجود:" وأما القبلي فإن من الصلاة يجزئ عنه، وفي التشهد له روايتان"[8].

---

[1]ـ أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي.
[2]ـ أبو مروان عبد المالك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن الماجشون.
[3]ـ أبو مروان عبد المالك بن حبيب المرداسي السلمي عالم دين أندلسي مالكي.
[4]ـ أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي قاضي وفقيه مالكي.
[5]ـ ابو القاسم بن محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص المالكية، تحقيق ماجد الحموي، مرجع سابق، (ص28).
[6]ـ ـ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروتـ لبنان، الطبعة الثانية1424ه -2002م، (ج/1، ص240).
[7]ـ الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، دار الإنشاء، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986 م، (ص59).
[8]ـ ـ أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص المالكية، تحقيق محمد بن سيدي مولاي، مرجع سابق، (ص173).

إن قيام ابن جزي بالجمع بين تمهيد المذهب المالكي، والخلاف العالي ما هو إلا بيان لطالب الفقه موقع الفروع المالكية من الخلاف العالي بطريقة مختصرة وسهلة.[1]

[1] ـ نجلاء حفصي، مريم جواليل، جهود الإمام ابن جزي الغرناطي، مرجع سابق، (ص61).

المبحث الثاني: مفهوم الكليات الفقهية وبيان أنواعها ومصادرها

- **المطلب الأول:** تعريف الكليات الفقهية
- **المطلب الثاني:** أنواع الكليات الفقهية
- **المطلب الثالث:** مصادر الكليات الفقهية

المبحث الثاني: مفهوم الكليات الفقهية وبيان انواعها ومصادرها

المطلب الاول: تعريف الكليات الفقهية

الفرع الاول: مفهوم الكلية الفقهية عند اهل اللغة والمناطقة

أولا/ تعريف الكلية عند أهل اللغة

إن من أهم القواعد في أي علم ذكر معانيه اللغوية وحقيقته العلمية، والاشتقاقات التي تسلسلت منها فروعه العملية، ولذلك لارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي.

فقبل الحديث عن الكلية لزم الحديث عن (كل) ومعانيها المتعددة، إذ الكلية فرع عن لفظ (كل).

لقد تقاربت أقوال اللغويين في معنى (كل) بضم الكاف وتشديد اللام، ويظهر المعنى جليا في كونه لفظا مفردا يدل على الجمع، اشتقاقه من كل القول، ولكنهم فرقوا بين التثنية والجمع بالتخفيف والتثقيل. وهو يدل على إطافة شيئا بشيء فسمي إكليلا لإطافته بالرأس.[1]

ـ وقد تأتي بمعنى الجمع: اسم يجمع الأجزاء ويقال كلهم منطلق.[2]

ـ وتأتي للشمول والإحاطة، كقوله تعالى: **{فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ }.**[3]

ـ قد تكون للكثير مثل قوله تعالى: **{وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ}.**[4]

ـ وقيل: إنها بمعنى البعض وهي من الأضداد.[5]

فيتضح جليا بعد هذه اللمحة أن لفظة الكلية منسوبة إلى الكل، فيقال كلي وكلية بحسب السياق، وهذه النسبة تدل على أن الكلية: هي قضية تندرج تحتها أجزاء بينها قدر مشترك منتسبة للفظ (كل).

---

[1]ـ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، (ج5/ص121).

[2]ـ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة،1414ه، (ص3917).

[3]ـ سورة الحجر، الآية 30.

[4]ـ سورة النمل، الآية 23.

[5]ـ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص742).

ثانيا/ تعريف الكلية عند أهل المنطق

ـ الكليات عند أهل المنطق: قالو بأن الكلي هو: (ما تشارك فيه كثيرون) وإن خالفوهم في معنى الكل، حيث قال بعضهم: (هو ما كان مركبا من جزئين فصاعدا)، وقال آخرون: (هو الحكم على المجموع من حيث هو).[1]

ـ ويستعمل المناطقة للألفاظ التي تدل على الإحاطة الكلية أو الجزئية كلمة" السور" والتي هي مأخوذة من سور البلد وهي في اصطلاحهم اللفظ الدال عل كمية الأفراد في القضايا الحلمية، كلفظ كل وبعض...

والقضية المشتملة على السور تسمى مسؤرة وهي إما كلية أو جزئية.[2]

والكلية: هي الحكم على كل فرد ونحوه.

وقد استقرأ علماء هذا الفن الكليات فوجدوا أنها تقع في خمسة أقسام وهي: الجنس، النوع، الفصل، الخاصة وتسمى الخاصة أيضا "عرضا خاصا" العرض العام.[3]

الفرع الثاني: الكليات في اصطلاح الأصوليين

اختلف معنى الكلية عند الأصوليين إلى عدة أقوال منها:

*قال القرافي: "صيغ العموم مائتان وخمسون صيغة، الصيغة الأولى من صيغ العموم كل وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه".[4]

*قال الزركشي[5]: كل ومدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى الفكرة، أو الأجزاء إن أضيفت إلى المعرفة، ولهذا قال القاضي عبد الوهاب: ليس بعدها في كلمة العرب كلمة أهم منها.[16]

---

[1] ـ أحمد بن فهد الشويعر، أطروحة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير الدراسات الإسلامية، الكليات الفقهية عند المالكية- باب البيوع ـ د.عبد الله محمد بن حلمي عيسى، جامعة أم القرى،1436ه -2015م (ص28).

[2]ـ علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروش، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى،1996م، (ج1/ص989).

[3]ـ عبد الرحمن حنبكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم دمشق، د ط، (ص39).

[4]ـ شهاد الدين أحمد بن إدريس القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق أحمد الختم عبد الله، دار المكتبة المكية، مصر، الطبعة الأولى 1420- 1999م، (ج/1، ص351).

[5]ـ بدر الدين الزركشي، إمام ومفسر ومؤلف وفقيه ومحدث، وعالم في أصول الدين من أئمة المسلمين في القرن الثامن الهجري، (745ه، 1344م).

[6]ـ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، (ج/4، ص84).

ـ الكلية عند ابن جزي رحمه الله هي: "ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة".[2]

وعرفها الاسنوي[3] رحمه الله:" الكلية هي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى فرد، ويكون الحكم ثابتا بطريقة الالتزام".[54]

الفرع الثالث: الكليات في اصطلاح الفقهاء

أولا/ تعريف الكليات الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا

الكليات الفقهية في تعريفها اعتباران، الأول إضافي، والثاني لقبي، فالتعريف الإضافي يلزم التعريف بجزء مركب، أما الكلية فقد مر التعريف بها لغويا.

والفقه في اللغة: هو عبارة عن: (فهم غرض المتكلم من كلامه).

وهو الفهم: يقال فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه، وفقهه يفقه فقها إذا فهم، وأفقهه بينت له، والتفقه تعلمت له.[6]

وفي الاصطلاح: لقد تعددت وتنوعت تعاريف الفقه في الاصطلاح فقيل: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية).[7]

وقيل أيضا: (العلم بالأحكام الشرعية، العملية، المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة).[8]

ثانيا/ تعريف الكليات الفقهية باعتبارها لقبا

---

[1] ـ دلشان جلال محمد، الكليات الفقهية من كتاب التلقين لعبد الوهاب البغدادي في الجنايات والديات، (مجلالة جامعة كركوك/ للدراسات الانسانية)، المجلد13ـالعدد2، 2018/6/11م، (ص94).

[2]ـ ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، (ص146).

[3]ـ جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي *الإسنوي* الشافعيّ، فقيه وأصولي شافعي، من علماء العربية، (704ه، 742).

[4]ـ جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية1401-1981م، (ص288).

[5] ـ رشيد المدور، تقريب الكليات الفقهية، مرجع سابق، (ص320).

[6]ـ أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (ج3/ص370).

[7] ـ بدرالدين محمد بن عبد الله الشافعي الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية،1413ه -1992م، (ص21).

[8] ـ فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي النظار المفسر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ج1/ص78).

إن الكليات الفقهية لا تختلف عن القواعد سوى أنها أحكام فقهية مصدرة بكلمة (كل)، فضلا على أنه لا مانع من وصف قاعدة فقهية بالكلية إن اختلف أحد الجزئيات عن المقتضى الكلي، لأن شأن الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة ولا يقدمها تخلف أحد الأفراد.

إن الكلية الفقهية عند بعض المعاصرين:

*قال عبد الوهاب الباحسين:"المحكوم فيها عل جميع أفراد موضوعها".[1]

*وقال ناصر الميمان[2]:"حكم كلي فقهي، مصدر كلمة (كل)، ينطبق على فروع كثيرة مباشرة".[3]

الفرع الرابع: تعريف الكليات الفقهية

هي أحكام فقهية جزئية، غير أنها مبدوءة بكلمة (كل)، ثم إنها لا تختص بمسألة فقهية واحدة بل تشمل مسائل عدة تحت أبواب فقهية متعددة، يربطها حكم واحد، فبذلك تجمع هذه الفروع ذات الحكم الواحد في عبارة موجزة تدل عل شمول هذه الكلية الفقهية لهذه الفروع، وما يتبعها من المسائل المستجدة وإن تعددت أبواب مسائلها[4].

المطلب الثاني: انواع الكليات الفقهية

تنوعت الكليات الفقهية باعتبارات مختلفة الى عدة انواع نذكرها في الفروع التالية:

الفرع الأول: باعتبار اتساعها وشمولها:

نظرا إلى أن الاتساع والشمول أمر نسبي، فيمكننا أن نقسم الكليات الفقهية بهذا الاعتبار الى ثلاثة أقسام:

أولا/ الكليات الكبرى: وهي التي تسع فروعا كثيرة وتشمل معظم أبواب الفقه مثل:(كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل) وكذلك:(كل ما كان شرطا في الوجوب لا يتحقق الوجود بعدمه).

---

[1]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية المبادئ ـالمقومات ـ المصادر ـ الدليليةـ التطورـ دراسة نظريةـ تحليليةـ تأصيليةـ تاريخية، مكتبة الرشيد، المملكة العربية السعوديةـ الرياض، الطبعة الاولى،1418ه -1998م، (ص77).

[2]- عبد الرحمن بن ناصر بن سعد مواطن سعودي أستاذ أكاديمي.

[3] ـ ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، بحث محكم، مجلة العدل، العدد 30، وزارة العدل، السعودية 1427ه (ص28).

[4]- المرجع نفسه (ص28).

ثانيا/ الكليات المتوسطة: هي أضيق من سابقها وتشمل بعض لأبواب مثل:(كل عقد لا يفيد مقصودة يبطل). و(كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده). و(الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن).

ثالثا/ الكليات الصغرى: وهي الضوابط التي تتعلق بباب من أبواب الفقه مثل:(كل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجره). (كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد) باب الطهارة.

(كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها) باب الصلاة.

الفرع الثاني: باعتبار أقوال أئمة المذاهب الفقهية الأربعة:

وهذه تنقسم الى قسمين: الكليات المتفق عليها بين المذاهب، والكليات المختلف فيها:

أولا**/ الكليات المتفق عليها بين المذاهب:**

مثالها: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام.

وكل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعة فلا إعادة عليه، فهذه القاعدة موطن اتفاق بين الفقهاء.[1]

ثانيا/ الكليات المختلف عليها

ومن أمثلتها:

قال الامام الشافعي:" كل قرية فيها اربعون رجلا فعليهم الجمعة واجبة".[2]

قال الامام مالك:" كل شي لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل القبض" باب البيوع.

قال الإمام أبو حنيفة:" كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الامام إذا تشهد سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم يتشهد ويسلم وليس بشيء من السهو يجب سجوده قبل السلام". ولا يتضح لنا الخلاف داخل المذاهب نفسها لقلته وندرته.[3]

---

[1]- ناصر بن عبدالله بن عبد العزيز الميمان، الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، بحث محكم، مرجع سابق، (ص62،63).

[2]- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1370- 1951م، (ج/1، ص130).

[3] - ناصر بن عبد الله الميمان، الكليات الفقهية، مرجع نفسه، (ص64-65).

المطلب الثالث: مصادر الكليات الفقهية

المصادر التي كانت مرجعا للعلماء في تدوين الكليات الفقهية وتصيفها متنوعة، تشمل النصوص الشرعية (القرآن والحديث) كما تشمل أيضا لأقوال المأثورة عن علماء التابعين ومن بعدهم الفقهاء خاصة منهم اقوال الأئمة المعتمدين في المذاهب الفقهية.

الفرع الأول: القرآن الكريم

الكليات الفقهية للمعنى الاصطلاحي الفقهي قليلة الورود في القرآن الكريم [1]منها قوله تعالى

{كلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.[2]

وقوله تعالى: **{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ}.[3]**

وقول الله عز وجل: **{ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}.[4]** والمعنى المستفاد من هذه الآية هو أن الزينة مندوبة لكل صلاة، وتزداد قوة الطلب إذا كانت في المسجد. ومنها أيضا قوله سبحانه: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}.[5]**

الفرع الثاني/ الكليات الفقهية من السنة:

كما قيل في الكليات الفقهية من الكتاب الكريم، يقال في السنة المطهرة على صاحبها عليه أفضل الصلاة والسلام، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اوتي جوامع الكلم، فما ورد في السنة من كليات كثيرة متوفرة من أبرزها:

*عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكل مُسْكِرٍ حرام». وفي رواية عند مسلم وأحمد "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام".[6]

*عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة).[7]

---

[1] ـ ـ رشيد المدور، تقريب الكليات الفقهية، مرجع سابق، (ص322).
[2] ـ سورة آل عمران، الآية 93.
[3] ـ سورة الأنعام، الآية 146.
[4] ـ سورة الاعراف، الآية 31.
[5] ـ سورة النور، الآية2.
[6] ـ أخرجه مسلم، (مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة،1374ه ـ1955م، كتاب الأشربة ـ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام)، {رقم الحديث2003}، (ج3- ص1587).
[7] ـ أخرجه بن أبي عاصم في السنة، (تحقيق محمد نصرالدين الالباني، المكتب الاسلامي بيروت ـ لبنان، الطبعة الاولى، 1400، باب ذكر نجد النبي صلى الله عليه وسلم)، {رقم الحديث25}، (ج/ 1، ص16).

*عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كل بيعتين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار".[1]

*عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل ذي ناب من السباع أكله حرام".[2]

*عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول: "كل حلف في الجاهلية لم يرده الإسلام إلا بشدة ولا حلف في الإسلام".[3]

الفرع الثالث: الكليات التي وردت في آثار الصحابة والتابعين

أولا/ الكليات الواردة في آثار الصحابة:

لا شك بأن من كان قريبا من النبوة تظهر عليه آثار فضلها وعلومها، والصحابة رضوان الله عليهم هم من نقل إلى الأمة الدين القويم وعلم نبيهم الكريم صلى الله عليه وسلم فلا تخلو أقوالهم من الكليات الفقهية والقواعد الكلية[4]، ومن الأمثلة على ذلك:

*ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو حبر الأمة وترجمان القرآن ومما جرى على لسانه رضي الله عنهما قوله: "كل سلطان في القرآن فهو حجة"[5].

* ما ورد عن شريح رضي الله عنه" كل شيء في البحر مذبوح".[6]

ثانيا/ الكليات الواردة في آثار التابعين:

وأما ما جرى على ألسنة التابعين فهو كثير أيضا، نذكر منه للمثال:

---

[1] ـ اخرجه البخاري {دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، طبعة الخامسة سنة1427ه -2007م، كتاب البيوع 34ـ باب اذا كان لبيع بالخيار هل يجوز البيع46} ،{ رقم الحديث2113)، (ج2،ص21).

[2] ـ أخرجه البخاري {كتاب الذبائح والصيد والتسمية عللا الصيد78، باب كل ذي ناب من السباع 29}، {رقم الحديث 5530}، (ج3، ص483).

[3] ـ رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد في مسنده، {رقم لحديث 2909)، (ج/5، ص80).

[4] ـ أحمد بن فهد الشويعر، أطروحة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير الدراسات الاسلامية، الكليات الفقهية عند المالكيةـ باب البيوع ـ د.عبد الله محمد بن حلمي عيسى، جامعة ام القرى،1436ه -2015م (45-46).

[5] ـ أخرجه البخاري، (تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى 1405ه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى" وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ" النحل 70)، {رقم الحديث4708}، (ج/6، ص 82).

[6]ـ أخرجه البخاري، (كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد72ـ باب قوله تعالى" **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ"**، {رقم الحديث5493}، مرجع نفسه، (ج/3، ص 475).

*كلية رويت عن سعيد بن المسيب في موضوع الرضاعة قال: «كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله".[1]

الفرع الرابع: الكليات في اقوال الفقهاء

ورد على لسان الفقهاء عدد غير محصور من الكليات الفقهية، والمصنفون منهم أدرجوها متناثرة في كتبهم قبل أن تستقل بالتأليف، ومن فقهاء المالكية نخص بالذكر الامام مالكا الذي رويت عنه كثير من الكليات الفقهية في المدونة، ومن أمثلتها: *كل ما وقع من خشخاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بذاك الماء ويؤكل ما في القدر[2]

*كل مالا يفسد الثوب فلا يفسد الماء.

*كل ما كان من صلاة الأئمة فآذان وإقامة لكل صلاة وإن كان في حظر فإذا جمع الامام صلاتين فأذانان وإقامتان.[3]

[1]- رشيد لمدور، معلم القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص156).
[2]- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1415- 1494، (ج/1، ص144).
[3]- رشيد المدور، مرجع نفسه، (ص 158- 159).

الفصل الثاني:

دراسة تطبيقية في قسم العبادات (الصلاة)

المبحث الأول: ماهية الصلاة وبيان مشروعيتها وشروطها وأركانها وأنواعها

- **المطلب الأول: مفهوم الصلاة وبيان مشروعيتها**
- **المطلب الثاني: شروط وأركان الصلاة**
- **المطلب الثالث: أنواع الصلاة**

المبحث الثاني: الكليات من كتاب الصلاة

- **المطلب الأول: الكليات الفقهية في أوقات وفرائض الصلاة**
- **المطلب الثاني: الكليات الفقهية في مسائل أم القرآن والركوع**
- **المطلب الثالث: الكليات الفقهية في مواضع الصلاة والجنائز**

يتناول هذا الفصل مجموع الكليات الفقهية المتعلقة بفقه العبادات ـ الصلاة نموذجا ـ والتي ذكرها بن جزي في كتابه " القوانين الفقهية " حيث شملت عدة كليات من بينها الكليات الفقهية المتعلقة بمواضع الصلاة وفرائض وصلاة الجنائز...وغيرها من الكليات.

المبحث الاول: ماهية الصلاة

إن الصلاة أول ما فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم، من العبادات والأحكام، وقد تم ذلك في أشرف مكان وأرفع مقام، وجاء الأمر للمسلمين بإقامتها والمحافظة عليها، ومن خلال مبحثنا هذا سنبين مفهومها، مشروعتها، شروطها وأركانها.

المطلب الاول: مفهوم الصلاة وبيان مشروعيتها

الفرع الاول: تعريف الصلاة لغة

الصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى: **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»**[1] أي ادع لهم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم}.[2] أي فليدع بالبركة والخير والمغفرة.[3]

وعرف ابن منظور[4] الصلاة: بمعنى الركوع والسجود، فأما قوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لجارِ المسجدِ إلا في المسجد، فإنه أراد لا صلاة فاضلة أو كاملة والجمع صلوات، والصلاة: الدعاء والاستغفار

والصلاة من الله حسن الثناء، ومن الملائكة الدعاء، قال تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»**[5].

وقيل: الصلاة من الله الرحمة، ومن المخلوقين الملائكة والانس والجن: القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح. [6]

---

[1]ـ سورة التوبة، الآية103.

[2]ـ أخرجه مسلم في صحيحه، (دار الطباعة العامرة، تركيا، الطبعة الأولى1433ه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة)، {رقم الحديث1431}، (ج/4، ص153).

[3]ـ محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، دار المكتبة العلمية، بيروت،1399ه ـ 1979، د ط، (ج/3، ص50).

[4]ـ جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، أديب ومؤرّخ وعالم عربي في الفقه الإسلامي واللغة العربية، (1311،1233).

[5]ـ سورة الأحزاب، آية 56.

[6] ـ جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، إيران، (ج/4، ص464-465).

الفرع الثاني: مفهوم الصلاة اصطلاح

جاء في معجم التعريفات للجرجاني[1] الصلاة في الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة في أوقات مقدرة، والصلاة أيضا طلب التعظيم لجانب الرسول صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة[2].

الصلاة هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام، وسجود وركوع، ويدخل في هذا التعريف سجود التلاوة وصلاة الجنازة [3].

تعريف آخر :

الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم، أو عبادة ذات سجود فقط [4].

الفرع الثالث: مشروعية الصلاة

الصلاة ثاني ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل مكلف، والأمر بالصلاة ذكر الله تعالى في القرآن الكريم مجملا فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بعدد الركعات والسجدات، والقيام والجلوس والأوقات [5].

والصلاة مشروعة في الملل قال الله تعالى: **«يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ»**[6]. وذلك لأهميتها، ولأنها صلة بين الانسان وربه عز وجل .

وقد فرضها الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليلة عُرج به دون واسطة، وتأمل كيف اخر الله تعالى فريضتها إلى تلك الليلة إشادة بها، وبيانا لأهميتها لأنها: فرضت من الله عز وجل إلى رسوله بدون واسطة ولأنها فرضت في ليلة هي أفضل الليالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نعلم [7].

---

[1]ـ الجرجاني، فلكي وفقيه وفيلسوف من كبار العلماء بالعربية، (1340-1413).

[2] ـ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى1253ه، (ص114).

[3] ـ الحبيب بن طاهر، فقه الصلاة على المذهب المالكي، دار بن عاشور، تونس، د ط، (ص79).

[4] ـ أحمدنا ولد مالك، مختصر في فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك ابن أنس، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الرابعة1424ه -2012م، (ص41).

[5] ـ الحبيب بن طاهر، فقه الصلاة على المذهب المالكي، مصدر سابق، (79).

[6] ـ سورة آل عمران، الآية43.

[7] ـ أحمد مصطفى متولي، فقه الصلاة أحكامها وفتاويها، د ن، د ط، (ص3).

الفرع الرابع: وجوب الصلاة في الكتاب والسنة والإجماع

الدليل على وجوبها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين على ذلك إجماعا قطعيا معلوما بالضرورة من الدين .

من الكتاب: قوله تعالى: **«إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»**[1]، والشاهد قوله: **«كِتَابًا»**، لأن كتابا يعني مكتوب، والمكتوب بمعنى المفروض، قال تعالى: **«يأيها الذين ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام»**[2]، أي: فرض .

ومن السنة: ما ورد عن معاذٍ رضي الله عنهُ قَالَ: بعَثني رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم إلى اليَمن فَقَالَ: «إنَّكَ تأْتي قَوْمًا منْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إلى شَهَادةِ أَنْ لا إله إلاَّ اللَّه، وأَنِّي رسولُ اللَّه، فَإنْ أَطاعُوا لِذلكَ، فَأَعْلِمهُم أَنَّ اللَّه تَعالى افْتَرَض عَلَيْهِمْ خمْسَ صَلواتٍ في كلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ»[3] .

أما الإجماع: فهو معلوم بالضرورة من الدين: ولهذا لم ينكر أحد من أهل القبلة ممن ينتسبون إلى الإسلام فرضها، حتى أهل البدع يقرون بفرضها.

المطلب الثاني: شروط وأركان الصلاة

قبل الحديث عن شروط الصلاة، فلا بد لنا من معرفة معنى الشرط لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: مفهوم الشرط لغة واصطلاحا

أولا: الشرط لغة: عبارة عن العلامة، ومنه أشراط الساعة قوله تعالى: **«فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا»**[4]. أي علاماتها .

في الشريعة الشرط: عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودا عند وجوده لا وجوبا[5] .

تعريف اخر: الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

---

[1] ـ سورة النساء، الآية103.

[2] ـ سورة البقرة، الآية183.

[3] ـ أخرجه البخاري، (دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى1425ه ـ2004م، كتاب الزكاة، باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن)، {رقم الحديث1331}، (ج/2، ص505).

[4] ـ سورة محمد، الآية18.

[5] ـ الجرجاني، معجم التعريفات، مرجع سابق، (ص108).

شرح التعريف:

ما يلزم من عدمه العدم، أي: يلزم من عدم الشرط عدم الحكم، وخرج بهذا القيد المانع، فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم مثال: يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة .

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم أي: لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم ولا عدمه، وخرج بهذا القيد السبب والمانع

مثال: لا يلزم من وجود الطهارة عدم وجود الحكم وهو صحة الصلاة، فقد توجد الطهارة وتصح الصلاة لعدم وجود مانع يفسدها [1].

ثانيا: شروط الصلاة :

للصلاة شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معا:

أ- شروط الوجوب:

إن للصلاة شروط لوجوبها على المسلم، لا تجب عليه إلا بتحقق هذه الشروط، وشروط وجوب الصلاة هي:

1/البلوغ : فلا تجب الصلاة على الصبي، ذكر او أنثى، وإذا قام بها فإنها تصح منه ويندب أمره بالصلاة ذكر كان أو أنثى عند دخوله في العام السابع، ويحرم ضربه عليها في هذا

السن إن لم يمثل بالقول، ولو ظن الإفادة، حتى يدخل في العام العاشر، فيضرب لأجلها ضربا غير مبرح ويتولى أمره وضربه عليها وليه .

2/**عدم الإكراه على ترك الصلاة** : ويكون الإكراه بمثل القتل أو الضرب أو السجن أو القيد أو الصفع، وإذا أكره شخص على ترك الصلاة فأنها لا تجب عليه .

ب - شروط الصحة:

كما للصلاة شروطا للوجوب، فإن لها شروطا للصحة لا بدّ أن يحققها العبد في صلاته لتكون صلاته صحيحة، وشروط صحة الصلاة هي:

1/الإسلام : فلا تصح من كافر وإن كانت الصلاة واجبة عليه بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

[1] - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة1413ه -1993م، (ج/1، ص452).

2/طهارة الحدث : فلا تصح الصلاة بدونها عند القدرة على تحصيلها، أما نفس القدرة على استعمال أحد الطهورين فشرط وجوب وصحة كما سيأتي .

3/طهارة الخبث .

4/ستر العورة المغلظة مع القدرة عليها .

5/استقبال القبلة .

ثالثا: شروط الوجوب والصحة معا

1/بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم : فمن لم تبلغه الدعوة لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه، إذا فرض وصلى .

2/العقل : فلا تصح الصلاة من مجنون ولا مغمى عليه، ولا تجب عليهما . وتسقط الصلاة عنهما فلا يطالبان بقضائها إذا استغرق الجنون والإغماء الوقت كله .

3/دخول الوقت .

4/القدرة على استعمال الطهور : فلا تجب ولا تصح من فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما، المكره والمربوط، ولا يلزمه أداء ولا قضاء وهو قول مالك وهو المشهور .

5/عدم النوم والغفلة: فلا تجب على النائم والغافل ولا تصح منهما أثناء النوم والغفلة، يجب على النائم والغافل القيام بالصلاة بعد الانتباه.

6/الخلو من الحيض والنفاس : فلا تجب الصلاة على حائض ولا نفساء، ولا تصح منهما ولا يطالبان بقضائها [1].

ويعلم من هذا أن المالكية زادوا في شروط الصحة الإسلام لم يجعلوه من شروط الوجوب، فالكفار تجب عليهم الصلاة عندهم، ولاكن لا تصح إلا بالإسلام، خلافا لغيرهم فإنهم عدوه في شروط الوجوب وعدو الطهارة شرطين وهما: طهارة الحدث وطهارة الخبث، وزادوا في شروط الوجوب عدم الإكراه على تركها [2].

[1] ـ الحبيب بن طاهر، فقه الصلاة على المذهب المالكي، مصدر سابق، (ص81).
[2] ـ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية1424ه -2002م، (ج/1،ص162).

الفرع الثاني: أركان الصلاة

اولا: تعريف الركن لغة واصطلاحا

الركن لغة:

ركن: رَكِنَ إِلَى الشَّيْءِ وَرَكَنَ يَرْكَنُ وَيَرْكُنُ رَكْنًا وَرُكُونًا فِيهِمَا وَرَكَانَةً وَرَكَانِيَةً أَيْ: مَالَ إِلَيْهِ وَسَكَنَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رَكَنَ يَرْكَنُ بِفَتْحِ الْكَافِ فِي الْمَاضِي وَالْآتِي، وَهُوَ نَادِرٌ، في التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا قُرِئَ بِفَتْحِ الْكَافِ مِنْ رَكِنَ يَرْكَنُ رُكُونًا إِذَا مَالَ إِلَى الشَّيْءِ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْه. الرُّكْنُ: أحدُ الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها. وجزء من أجزاء حقيقة الشيء. يُقال: ركن الصلاة، وركن الوضوء،[1] وَرُكْنُ الشَّيْءِ: جَانِبُهُ الْأَقْوَى. وَالرُّكْنُ: النَّاحِيَةُ الْقَوِيَّةُ، وَمَا تَقَوَّى بِهِ مِنْ مَلِكٍ وَجُنْدٍ وَغَيْرِهِ.

وَرُكْنُ الْإِنْسَانِ: قُوَّتُهُ وَشِدَّتُهُ، وَكَذَلِكَ رُكْنُ الْجَبَلِ وَالْقَصْرِ وَهُوَ جَانِبُهُ. وَرُكْنُ الرَّجُلِ: قَوْمُهُ وَعَدَدُهُ وَمَادَّتُهُ.[2]

اصطلاحا: هو ما يتوقف عليه الشيء، وهو داخل فيه، فأركان العبادة: ما تتركب منه العباد، اي: ماهية العبادة التي تتركب منها ولا تصح بدونها، لأن العبادات كلها تتركب من أشياء قولية وفعلية، ومن هذه الأشياء المركبة مالا تصحُّ بدونه في كل حال، وهي الأركان، فأركان الصلاة هي أقوال وأفعال لا تصحُّ الصلاة إلا بها وتبطل إذا ما تركت عمدا، وإمَّا إن تركها المصلي سهواً أجهلاً فلا تصحُّ إلا إن أمكنه تداركها. في بعض الأحيان، وهي الواجبات، ومنها ما تصحُّ بدونه في كل حال، وهي المسنونات.[3]

ثانيا: أركان الصلاة

إن واجبات الصلاة في المذهب المالكي وتسمى الفرائض والأركان أيضاً هي ما يلي:

1/ **النية عند تكبيرة الإحرام:** وفيه اختلاف بين الفقهاء.

فالنية بلا فصل بما ليس من جنس الصلاة إلا عند الشافعي ومالك يلزم المقارنة مع التكبير،[4] واتفقوا عل أن النية ركن من أركان الصلاة، فلو لم يَنْوُ الصلاة فإنه لا يقال له قد صلّى أصلاً، أما الحنفية والحنابلة اتفقوا على شرط، بمعنى أنه إذا لم يأت بها فإنه يكون قد

---

[1]ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة 1429ه ـ2008م، دار مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، (ج/1، ص321).

[2]ـ جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج/13، ص628).

[3]ـ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (ج/1، ص188).

[4] ـ قوام الدين محمد بن محمد الكاكي الحنفي، عيون المذاهب في فروع المذاهب الأربعة، تحقيق محمد العزاوي، د ط، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، (ص54).

صلّى صلاة باطلة، إذاً فإن النية بالمعنى المتقدم فرض، أو شرط لابد منه على كل حال، والشرط قصد قلبه لا الذّكر باللسان.[1]

2/ **القيام في الفرض مع القدرة:** [2]لقوله تعالى: **(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ)**،[3] ولحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بَوَاسيرُ، فسألت رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»،[4] مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه عن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[5].

3/ **تكبيرة الإحرام:** هي فرض على كل مصلّ ولو مأموما. فلا يتحملها الإمام على المأموم سواء في الفرض أو النفل. ولا تجزئ تكبيرة الإحرام إلا بلفظ "الله أكبر" لقول النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في حديث المسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ».[6]

4/ **القيام لها:** فلا تجزئ تكبيرة الإحرام في الفرض خاصة أن تكون من جلوس أو إنحناء، إلا المسبوق إذا وجد الإمام راكعا فكبر حال انحطاطه للركوع وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائماً[7]، فلو كبّر القادر جالساً في الفرض ثم قام فصلاته باطلة، وكذلك لو كبّر راكعاً، إلا أن ينوي بها الإحرام. قاله ابن تركي في (الجواهر الزكية).[8]

5/ قراءة فاتحة الكتاب: يجب قراء الفاتحة في كل ركعة بحركة اللسان وإن لم يسمع المصل نفسه، فلا يكفي إجراؤها على القلب.

والفاتحة واجبة على الفذ والإمام، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة سرية أو جهرية، أما المأموم فليست واجبة عليه لأن الإمام يحملها عنه دون سائر الفرائض.

---

[1] ـ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية1424ه -2002م، مصدر سابق، (ج/1، ص185).

[2] ـ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صلاة المؤمن مفهوم وفضائل وآداب وأنواع وأحكام وكيفية في ضوء الكتاب والسنة، دار مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية1424ه -2004م، (ج/1، ص234).

[3] ـ سورة البقرة، الآية 238.

[4] ـ أخرجه البخاري، (دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1425ه ـ 2004م، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعداً صلّى على جنب)، {رقم الحديث 1117}، (ج/1، ص284).

[5] ـ أخرجه البخاري، (كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة)، المصدر نفسه {رقم الحديث 631}، (ج/1، ص10).

[6] ـ أخرجه البخاري، (دار الحديث القاهرة، الطبعة الاولى 1423ه ـ 2004م، كتاب الآذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يُتمُ ركوعه بالإعادة)، {رقم الحديث 793}، (ج/1، ص 10)

[7]ـ الحبيب بن طاهر، فقه الصلاة على المذهب المالكي، مصدر سابق، (ص107).

[8] ـ أبو بكر حسن الشكناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام الأئمة مالك، دار الكتب العلمية بيروت ـ لنان، د ط، (ج/1، ص121).

وعلى من لا يحفظ الفاتحة وجوب تعلمها ولو بالأجرة أو في أزمنة طويلة، فإن لم يمكن تعلمها لخرس ونحوه، أو لم يجد معلما، أو ضاق الوقت ائتم وجوبا بمن يحسنها، وإن لم يجد من يأتم به صلى فذا وفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بسكوت أو بذكر على وجه الندب.[1]

النبي صلى الله عليه وسلم: عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: «لا صَلاَةَ لمَنْ لمْ يَقْرَأْ بفَاتحَة الكتَاب».[2]

ووجه الدلالة بهذا الحديث: أنه نفى حقيقة الصلاة بانتفاء القراءة للفاتحة.

وقال البخاري وغيره: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.

6/ القيام لقراءة الفاتحة: فإن جلس المصلي أثناء قراءة الفاتحة أو انحنى أو استند إلى شيء، بحيث لو أزيل ما استند عليه سقط، بطلات صلاته، أما لو عجز عن القيام سقط وجوبه.

والقيام واجب في الفرض، وغير واجب في النفل.[3]

7/ الركوع: لقوله تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا"[4]**، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رَسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في قصة المسيء صلاته، وفيه: «ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطمَئنَّ راكِعًا»[5].

8/ الرفع من الركوع والاعتدال قائما: لقول ابن عباس أن رَسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في حديث المسيء في صلاته، قال: « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً»[6].

9/ السجود على الأعضاء السبعة: في حديث ابن عبَّاسٍ قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم «أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ علَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ علَى الجَبْهَةِ، وأَشَارَ بيَدِهِ علَى أنْفِهِ واليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ، وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ ولَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ والشَّعَرَ»[1].

---

[1]ـ الحبيب بن طاهر، فقه الصلاة على المذهب المالكي، مصدر سابق، (ص107).
[2] ـ أخرجه البخاري، (كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر وما يخافت)، {رقم الحديث756}، مصدر سابق (ج/1، ص192).
[3]ـ الحبيب بن طاهر، فقه الصلاة على المذهب المالكي، مصدر سابق، (ص108).
[4] ـ سورة الحج، الآية 77.
[5] ـ أخرجه البخاري، (كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر وما يخافت)، {رقم الحديث757}، المصدر نفسه (ج/1، ص193).
[6] ـ سبق تخريجه، (ص43).

10/ الرفع من السجود: لقول رَسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»[2].

11/ الجلسة بين السجدتين: الجلسة الأولى للتشهد فليست من أركان الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركها، ولكنها مجبورة بسجود السهو، أما الجلسة للسلام فهي مفروضة، عن عائشةَ في صفةِ صلاةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «كان يفرِشُ رِجْلَه اليُسرى، وينصِبُ رِجْلَه اليُمنى، وكان ينهى عن عقِبِ الشَّيطانِ»[3]، وقال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»[4].

12/ السلام: لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: «لا تَقولوا: السَّلامُ على اللهِ؛ فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ، ولكنْ قُولوا: التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالحينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبْدُه ورسولُه»[5].

13/ الجلوس للسلام: لأن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فعله جالسا، وداوم عليه، وقد أمرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة كصلاته فقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[6].

14/ الطمأنينة في جميع الأركان: وهو استقرار الأعضاء أثناء تأدية الأركان كالركوع والسجود، وبعد الرفع من الركوع، والسجود،[7] وحال السلام، لأن رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لمّا علمَّ المسيء صلاته كان يقول له في كل ركن: «حتَّى تَطْمَئِنَّ»[8]، والطمأنينة: هي السكون بقدر الذكر الواجب، فلو لم يسكن لم يطمئن.

15/ الترتيب بين أركان الصلاة: لأن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ علّم المسيء صلاته مرتبة ب: « ثُمَّ »، قيل: « أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَرَدَّ وقالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي

---

[1] ـ أخرجه البخاري، (كتاب الآذان، باب السجود على الأنف)، {رقم الحديث812}، المصدر نفسه (ج/1، ص206).

[2] ـ أخرجه البخاري، {رقم الحديث757}، المصدر نفسه، (ج/1، ص193).

[3] ـ أخرجه البخاري، (كتاب الآذان، باب سنة الجلوس في التشهد)، {رقم الحديث292}، المصدر نفسه (ج/1، ص201).

[4] ـ أخرجه البخاري، {رقم الحديث757}، سبق تخريجه، (ص43).

[5] أخرجه البخاري، (كتاب الآذان، باب التشهد في الآخرة)، {رقم الحديث831}، المصدر نفسه، (ج/1، ص211).

[6] ـ أخرجه البخاري، (كتاب الآذان، باب ليؤذن في السفر مؤذن واحد)، {رقم الحديث628}، المصدر نفسه (ج/1، ص8).

[7] ـ الحبيب بن طاهر، فقه الصلاة على المذهب المالكي، مصدر سابق، (ص108).

[8] ـ سبق تخريجه، (ص43).

كما صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقالَ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقالَ: إذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وافْعَلْ ذلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا »[1].

المطلب الثالث: أنواع الصلاة

الفرع الأول: أعداد الفرائض ونوافلها وسننها

أولا: الصلوات الواجبة ستة: اليومية ومنها الجمعة، والآيات والطواف الواجب، والملتزم بنذر أوعهد أو يمين أو إجازة، وصلاة الوالدين على الولد الأكبر وصلاة الأموات.

أما اليومية فهي خمس فرائض: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان، وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان، كما أن أيضا صلاة الجمعة ركعتان[2].

ثانيا: النوافل

وهي نوعان: الراتبة وغير الراتبة

الراتبة: وهي الصلوات التي تكون مع الفرائض قبلها أو بعدها قال صلى الله عليه وسلم: « ما من عبدٍ مسلمٍ يصلِّي للهِ تعالى في كلِّ يومٍ ثِنْتي عشرةَ ركعةً تطوُّعًا غيرَ فريضةٍ إلا بنى اللهُ تعالى له بيتًا في الجنَّةِ»[3].

وجاء بيان هذه الركعات عند الترمذي بأنها أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «منْ حَافظَ عَلى أَرْبَعِ ركعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمهُ اللَّه عَلَى النَّارَ»[4]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «رحِمَ اللَّهُ امرَأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعًا»[5].

---

[1] ـ أخرجه البخاري، (كتاب الترتيب، باب من رد فقال: عليك السلام)، {رقم الحديث6251}، المصدر نفسه، (ج/4، ص6).

[2] ـ أيمن محمد هاروش، سبل الوصول لرفقة الرسول صل الله عليه وسلم، الطبعة الاولى 1414ه ـ 1993م، (ج/1، ص29/28).

[3] ـ أخرجه مسلم، (دار الخلافة العلية، تركيا، الطبعة الاولى1330ه ـ 1910م، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب فضل السنن والرواتب)، {رقم الحديث728}، (ج/1، ص10).

[4] ـ رواية أم حبيبة رضي الله عنها، أخرجه الترمذي، (محقق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1996م، كتاب الصلاة على رسول الله صلى لله عليه وسلم، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر)، {رقم الحديث424}، (ج/1، ص28).

[5] ـ أخرجه ترمذي، (كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأربع قبل العصر)، {رقم الحديث430}، المصدر نفسه، (ج/1، ص30).

أما ركعتا الفجر، أي سنته القبلية، فما تركهما رسول الله صلى عليه وسلم في سفر ولا حضر، وقال عنهما: «رَكْعتا الفجْرِ خيْرٌ مِنَ الدُّنيا ومَا فِيها»[1].

غير الراتبة: وهي الصلوات التي لا تتعلق بالفرائض منها:

صلاة الضحى: وهي بعد طلوع الشمس إلى قبيل الظهر قال صلى الله عليه وسلم: « يُصْبِحُ علَى كُلِّ سُلَامَى مِن أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بالمَعروفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِن ذلكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى»[2]، كما قال صلى الله عليه وسلم عن الله عز و جل أنه قال: « ابْنَ آدَمَ ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»[3].

صلاة الوتر: وهي بعد صلاة العشاء إلى الفجر وندب إليها المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال: « يا أَهلَ القُرآنِ ،أَوتِروا؛ فإنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ»[4]، ويجزء ولو ركعة واحدة.

قيام الليل: وهو تاج النوافل وسيدها، جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ينزلُ اللهُ كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا ، حين يبقى ثلثُ الليلِ الآخرِ، فيقولُ: من يدعوني فأستجيبُ له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرُني فأغفرُ له» [5].

أي أن الله هو خبرعن قدرته ورأفته بعباده، وعطفه عليهم، واستجابته دعاءهم، ومغفرته لهم، يفعل ما يشاء، لا يتوجه على صفاته كيفية، ولا على أفعاله [6]قال تعالى: **{ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}**[7].

---

[1] ـ أخرجه مسلم، (كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر)،{رقم الحديث725}، مصدر سابق، (ج/1، ص192).

[2]ـ أخرجه مسلم،(كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى و السُلامى)، {رقم الحديث720}، مصدر سابق، (ج/1، ص 195).

[3] ـ أخرجه الترمذي، (كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى)،{رقم الحديث475}، مصدر سابق، (ج/1، 54).

[4] ـ أخرجه أبو داود، (محقق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الاولى1430ه -2009م، كتاب الصلاة، باب إستحباب الوتر)، {رقم الحديث 1416}، (ج/2، ص557).

[5] ـ أخرجه البخاري، (كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر اليل)، {رقم الحديث1145}، مصدر سابق، (ج/2، ص279)

[6]ـ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، دار مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى 1409ه ـ 1988م، (ج/1، ص639).

[7]ـ سورة الشورى، الآية11.

الفرع الثاني: أنواع الصلاة

قال المالكية: تنقسم الصلاة إلى خمسة أقسام: وذلك لأنها إما أن تكون مشتملة على ركوع وسجود، وقراءة وإحرام، وسلام.

القسم الأول: تحته ثلاثة أقسام

الأول: الصلوات الخمس المفروضة، والثاني: النوافل والسنن، والثالث: الرغيبة وهي صلاة ركعتي الفجر.

القسم الثاني: تحته قسمان

ثانيهما ما اشتمل على تكبير وسلام، وليس فيه ركوع وسجود وهو صلاة الجنازة في الأقسام الخمسة[1].

[1] ـ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مصدر سابق، (ج/1، ص160).

المبحث الثاني: الكليات من كتاب الصلاة

المطلب الأول: الكليات الفقهية في أوقات وفرائض الصلاة

المطلب الثاني: الكليات الفقهية في مسائل أم القرآن والركوع

المطلب الثالث: الكليات الفقهية في مواضع الصلاة والجنائز

المبحث الثاني: الكليات من كتاب الصلاة

المطلب الأول: الكليات الفقهية في أوقات وفرائض الصلاة

شروط وجوب وصحة الصلاة:

دخول الوقت: أجمعت الأمة على أن الصلاة لا تجب قبل دخول وقتها لعدم التكليف، لقوله تعالى **"إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا".**[1]

فبيّن عزّ وجل أن للصلاة أوقاتا تجب إقامتها فيها والمحافظة عليها.

وأجمعو على أنها لا تصحّ لتخلف الشرط عنها.

ويستثنى من ذلك ثلاثا العصر والعشاء، فيجوز تقديم العصر لجمعها مع الظهر في أول وقته، والعشاء لجمعهما مع المغرب، كما وردت في السنة.[2]

تعريف الوقت:

لغة: هو التأريخ الذي يؤرخه الناس ليس بعربي محض، وإن المسلمين أخذوه عن أهل الكتاب، وتأريخ المسلمين أرخ من زمن هجرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كُتب في خلافة عمر رضي الله عنه، فصار تاريخا إلى اليوم.[3]

اصطلاحا: قال الناظم رحمه الله:

ذكر تعريف الوقت الشرعي والقضاء أيضا لقوله:

والوقت ما قدره من شرعا من زمن مضيقا موسعا[4].

ويعني به: أن الوقت هو الزمان الذي قدره من شرع أي الشارع للعبادة مضيقا كان كصوم رمضان أو موسعا كأوقات الصلوات الخمس ومعنى كون الأول مضيقا أن الزمان والعبادة المشروعة فيه التي هي الصوم مستويان فلا يزيد الزمن عليها فهو ضيق عليها. ومعنى

---

[1]- سورة النساء، الآية:103

[2]- موسى إسماعيل، صفة الصلاة وأذكارها، دار الإمام مالك، باب الوادي، الجزائر، الطبعة الثانية 1433ه - 2012م، (ص222).

[3]- إبن منظور، لسان العرب، باب الخاء المعجمة، مرجع سابق، (ج/2، ص3).

[4]- محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك المراكشي، الحبل المتين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، مرجع سابق، (ص30).

كون الثاني موسعا أنه يزيد على العبادة المأمور بها فيه كالصلوات الخمس فهو واسع عليها، لأن كل وقت من أوقات الصلوات المفروضة يسع الصلاة المشروعة ويزيد عليها.

أقسام وقت الصلاة:

ينقسم وقت الصلاة إلى وقت أداء ووقت قضاء:

أولا/ وقت الأداء: هو ما طلب الشارع إيقاع العبادة فيه، بحيث لا يجوز إيقاعها قبل دخوله، ويأثم بتأخيرها بعده بغير عذر مشروع.

عرفه القرافي رحمه الله بأنه: (إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا، لمصلحة اشتمل عليها الوقت).[1]

ثانيا/ وقت القضاء: هو فعل العبادة وإيقاعها بعد خروج وقت الأداء الذي وضعه الشارع.

وعرفه المازري[2] رحمه الله بأنه: (عبارة عن إيقاع الفعل بعد تصرم الوقت الذي يكون بالفعل فيه ممتثلا).[3]

***أقسام وقت الأداء:**

ينقسم وقت الأداء إلى قسمين هما: الوقت الاختياري والوقت الضروري. ويدرك وقت الأداء سواء كان اختياريا أو ضروريا بصلاة ركعة بسجدتيها أو أكثر قبل خروجه، وإن صلى باقي الركعات بعد خروجه.

الفرع الأول: الوقت الاختياري: وهو الذي طلب الشارع من المكلف إيقاع الصلاة فيه، سواء أوقعها في أوله أو وسطه أو آخره، وتوعد بالعقاب كل من أخرها عنه حتى خرج من غير عذر شرعي.

---

[1]ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبعة 1424ه ـ 2004م، (ص63).

[2]ـ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التَّميمي المازَري، إمام المالكية في عصره، ومن المحدّثين المشهورين، بلغ درجة الاجتهاد، حتى سُمِّي بالإمام.

[3] ـ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق محمد المختار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الاولى 1997م، (ج/1، ص377).

أقسام الوقت الاختياري:

الوقت الاختياري إما وقت فضيلة وهو أوله، وإما وقت توسعة وهو ما بعد الفضيلة إلى آخر الاختياري، أي ما وسع المكلف وجاز له إيقاع الصلاة فيه.

الوقت الاختياري للصلوات:

الظهر: فأول وقتها: زوال الشمس اتفاقا. وهو انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها، ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد انتهائه في النقصان. وآخر وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس.

أما العصر: فأول وقتها: آخر وقت الظهر، وهو مشترك بينهما، والاشتراك في آخر القامة الأولى، وقيل: في أول الثانية، وقيل: ليس بينهما اشتراك وفاقا للشافعي. وقال أبو حنيفة: أول وقتها بعد القامتين. وأما آخر وقتها فهو: إذا صار ظل كل شيء مثليه وفاقا للشافعي. وقال أهل الظاهر: إلى غروب الشمس.

وأما المغرب: فأول وقتها: غروب الشمس إجماعا، وهو ضيّق غير ممتدّ وفاقا للشافعي، وقيل إلى مغيب الشفق وفاقا لأبي حنيفة وابن حنبل.

والعشاء: فأول وقتها: مغيب الشفق الأحمر عند الإمامين، والأبيض عند أبي حنيفة. وآخره ثلث اليل وفاقا لهما، وقال ابن حبيب والظاهرية: نصف الليل.

وأما الصبح: فأول وقتها: طلوع الفجر الصادق إجماعا. وآخره: طلوع الشمس وفاقا لهم، وقال ابن القاسم: الإسفار البيّن قبل الطلوع.[1]

*** وفضل أول الوقت:** هو من أفضل أوقات الصلاة مطلقا، ولو كانت ظهرا أو عشاءا، قال تعالى: **"فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ"[2].**

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللَّهِ؟ قالَ: الصَّلاةُ علَى وقْتِها»[3].

الفرع الثاني: الوقت الضروري: وهو الوقت الذي رخص الشارع لأصحاب الأعذار إيقاع الصلاة فيه، ونهى غيرهم عن تأخيرها إليه.

النهي عن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري من غير عذر للتحريم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علّم الناس أوقات الصلاة صلى في اليوم الأول الوقت الاختياري، وصلى في

---

[1]- بن عمر المازري، شرح التلقين، مصدر سابق، (ج/1، ص32).

[2] - سورة البقرة، الآية 148.

[3] - أخرجه البخاري، (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها)، مصدر سابق، {رقم الحديث 527}، (ج/2، ص71).

اليوم الثاني في آخر الوقت الاختياري، وقال: «الوقتُ فيما بين هذينِ الوقتينِ»[1].وأخبر أيضا صلى الله عليه وسلم أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يدخل وقت الصلاة الأخرى فقد أدرك الصلاة.

الوقت الضروري للصلوات:

الظهر: يبدأ الوقت الضروري للظهر من أول القامة الثانية إلى غروب الشمس، بدليل جمعه النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر جمع تأخير، أي أنه أخر صلاة الظهر حتى خرج وقتها الاختياري وصلاها مع العصر جمعا، وهذا يدل على أن للظهر وقتين، الأول اختياري والثاني ضروري لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الأعذار.

أما العصر: يبدأ وقتها الضروري من أول اصفرار الشمس إلى الغروب، ويحصل الاشتراك بينه وبين ضروري الظهر عند الاصفرار، ويستمر حتى يبقى للغروب قدر أربع ركعات.

وأما المغرب: يبدأ من مغيب الشفق إلى طلوع الشمس.

وقيل: أنه يبدأ من مضي ما يسعها بشروطها إلى الفجر[2].

والعشاء: يبدأمن ثلث الليل الثاني إلى طلوع الفجر الصادق، ويقع الإشتراك بينه وبين ضروري المغرب في أول ثلث الليل الثاني،[3] ويستمر إلى طلوع الفجر فتختص العشاء بأربع ركعات، لأن القاعدة تقول: [إن الوقت إذا ضاق اختصَّ بالأخيرة].[4]

وأما الصبح: المشهور أن للصبح وقت ضرورة، يبدأ من الإسفار وينتهي بطلوع الشمس.

وقيل: لا ضروري لها، فوقتها واحد من الفجر إلى طلوع الشمس.[5]

قال البشار الرشيدي:

الْوَقْتُ لِلظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ ... لِآخِرِ الْقَامَةِ ثُمَّ التَّالِي

مُخْتَارُ عَصْرٍ وَضَرُورِي الظُّهْرِ ... لِلِاصْفِرَارِ اشْرِكْهُمَا بِالْقَدْرِ

---

[1]ـ أخرجه أبو داود، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها)، {رقم الحديث393}، المصدر السابق، (ج/1، ص112).

[2]ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل شلاح مختصر الخليل، دار الفكر، بيرت ـ لبنان، الطبعة الثانية،1398ه ـ1979م، (ج/1، ص393).

[3]ـ المصدر نفسه،(ج/2، ص398).

[4]ـ شهاب أحمدبن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م، (ج/2 ، ص 18).

[5]ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403ه ـ1983م، (ج/1، ص317).

مِنَ الْغُرُوبِ: مَغْرِبٌ فَضَيِّقِ ... بِقَدْرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيبِ الشَّفَقِ

وَقْتُ الْعِشَا: مِنْهُ لِثُلْثٍ قُدِّمَا ... وَمِنْهُ لِلْفَجْرِ ضَرُورِي فِيهِمَا

وَالصُّبْحُ: مِنْ فَجْرٍ إِلَى الْإِسْفَارِ ... أَوْ لِلطُّلُوعِ آخِرُ الْمُخْتَارِ[1]

وفيه كُليتان:

قال ابن جزي[2]:

1- "كلّ من ذكر الصلاة قبل خروج وقتها الضروري: صلاها على حسب ما يكون وقت ذكرها من حضر أو سفر، فيقصرها إن ذكرها في السفر، ويتمها إن ذكرها في الحضر".

2- "كل من ذكر الصلاة بعد خروج وقتها الضروري، صلاها على حسب ما كان في وقتها من حضر أو سفر".

الكلية الأولى:

قال ابن جزي:

"كلّ من ذكر الصلاة قبل خروج وقتها الضروري: صلاها على حسب مايكون وقت ذكرها من حضر أو سفر، فيقصرها إن ذكرها في السفر، ويتمها إن ذكرها في الحضر"[3].

ذكرت في كتاب القوانين الفقهية بقول المصنف: أوقات الضرورة تمتد أكثر من الوقت الاختياري عند الثلاثة خلافا للظاهرية.

وذلك أن الظهر والعصر مشتركتان بينهما، والمغرب والعشاء مشتركتان بينهما، وليس للصبح ضروري على المشهور. وتختص الضرائر بأهل الأعذار، وهي: الحيض والنفاس، والجنون، والإغماء، والكفر، والصبا، والنسيان.

فأما النسيان فله حكم يخصه:

---

[1]- سالم البشار الرشيدي، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك ضمن مجموع الرفعة في بعض متون فقه المذاهب الأربعة، (ص338).

[2]- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد ابن جزي الكلبي الغرناطي، المالكي المذهب .

[3]- رشيد المدور، كليات في الفقه، مصدر سابق، (ص62).

ويدخل في هذا الباب إذا نسي إحدى الصلاتين المشتركتين وهو في الحضر ثم سافر فذَكَرَها، أو بالعكس: هل يُتم؟ أو يقصر؟ والقانون في ذلك أنه إذا ذكر الصلاة قبل خروج وقتها الضروري: صلاها على حسب ما يكون وقت ذكرها من حضر أو سفر، فيقصرها إن ذكرها في السفر، ويتمها إن ذكرها في الحضر. ومثل ذلك: لو نسي الظهر والعصر في الحضر ثم سافر، فذكرهما في السفر قبل الغروب لثلاث ركعات: قصرهما، وإن أدرك ركعتين أو ركعة: أتمّ الظهر وقصر العصر، فلو نسيهما في السفر ثم ذكرهما في الحضر قبل الغروب بخمس ركعات: أتمهما، ولدون ذلك إلى ركعة: قصر الظهر وأتم العصر[1].

الشرح الإجمالي للكلية

الوقت الضروري لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن أخرها من غير عذر من الأعذار فهو آثم ومن صلى فيه من أهل الضرورات لا يكون مؤديا.
والضروري[2] يدخل بعد خروج الوقت المختار ففي الصبح من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس وفي الظهرين لغروب الشمس، وفي العشاءين لطلوع الفجر. ومن الأعذار الكفر والصبا والحيض والنفاس والنوم والنسيان والسكر وغيرهم.[3]

قيل لثلاث في السفر يعني أن المسافر الذي حقه أن يقصر الصلاة الرباعية إذا ضاق عليه الوقت وكان من أصحاب الأعذار فإنه يدرك الظهرين لبقاء مقدار ثلاث ركعات قبل غروب الشمس بعد زوال العذر. وتحصيل الطهارة والستر.

وأما الناسي والنائم ونحوهما فالحكم فيه أنه: من خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاّهما سفريتين، فإن بقي قدر مايصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية.[4]

الأدلة

***الدليل الأول :**

قال تعالى: " **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**".[1]

---

[1]ـ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق ماجد الحموي، مصدر سابق، (ص97).
[2]ـ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، حاشية الدسوقي، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ت.ط، (ج/1، ص294).
[3]ـ عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، مصدر سابق، (ج/2، ص44).
[4]ـ الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، مرجع سابق، (ج/1، ص160).

وجه الدليل: تدل الآية على أن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام التقصير، لا يحل إلا أن يخاف الذين كفرو أن يفتنوه عن الصلاة، فالتقصير ركعة.[2]

***الدليل الثاني:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرَكَ رَكعةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تغيبَ الشَّمسُ أو أدرَكَ رَكعةً منَ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ فقد أدرَكَ».[3]

وجه الدليل: دلّ هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يُظهر جانبا من التيسير على أمته، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس"، أي: من صلّى العصر في آخر وقتها وأدرك صلاة ركعة قبل الغروب، ثم أتم صلاته بثلاث ركعات المتبقيات وقد غربت فيها الشمس، فقد أدرك صلاة العصر وصلاَّها في وقتها ولم يخرج بها عن الوقت.

تطبيقات وتفريعات الكلية:

ـ إنما تدرك الصلاة بإدراك ركعة بسجدتيها.

قال أشهب: بإدراك الركوع خاصة.

ـ عن داود[4] رحمه الله: فيمن نسي صلاة حضر فذكرها في سفر أن يصليها صلاة سفر، إن اختار لأنه يراعي وقت الأداء.

ـ عند مالك[5] رحمه الله: أن من نام عن صلاة، أو نسيها فكان مقدار ما نسي أكثر من خمس صلوات، وخاف فوات وقت الحاضرة، بدأ بالحاضرة.[1]

---

[1]ـ سورة النساء، الآية 100.

[2]ـ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر،بيروت، لبنان، د ط، (ج/1، ص619).

[3]ـ موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (دار الشروق، الطبعة الأولى 1463ه -2002م، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، {رقم الحديث608}، (ج/1، ص301).

[4]ـ هو ثاني ملك على مملكة إسرائيل الموحدة وأحد أنبياء بني إسرائيل بحسب الدين الإسلامي، إلا أنه في المعتقد اليهودي يعتبر ملكًا وليس نبيًّا جاء بعد إش-بوشيت، الابن الرابع للملك شاول.

[5]ـ أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني. فقيه ومحدِّث مسلم، وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي .

الكلية الثانية

قال ابن جزي:

"كل من ذكر الصلاة بعد خروج وقتها الضروري، صلاها على حسب ماكان في وقتها من حضر أو سفر"[2].

ذكرت في كتاب القوانين الفقهية بقول المصنف: يدخل في باب النسيان إذا نسي إحدى الصلاتين المشتركتين وهو في الحضر ثم سافر فذَكَرَها، أو بالعكس: هل يُتم؟ أو يقصر؟ والقانون في ذلك أنه إن لم يذكر الصلاة إلا بعد أن خرج وقتها الضروري: صلاّها على حسب ماكان في وقتها من حضر أو سفر ومثل ذلك: لو نسي الظهر والعصر في الحضر ثم سافر، فذكرهما في السفر بعد الغروب لثلاث ركعات: أتمهما. فلو نسيهما في السفر ثم ذكرهما في الحضر بعد الغروب بخمس ركعات: قصرهما.[3]

المعنى الإجمالي للكلية:

الناسي والنائم ونحوهما فالحكم فيه أنه: من خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية، ولو دخل

لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين، فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية[4].

قال البشار الرشيدي:

إِيقَاعُهَا فِي الِاخْتِيَارِي غُنْمُ ... وَفِي الضَّرُورِيِّ الْأَدَا وَالْإِثْمُ.

إِلَّا لِعُذْرٍ مِثْلِ حَيْضٍ أَوْ صِبَا ... أَوْ نَوْمٍ اوْ إِغْمَا وَعَقْلٍ ذَهَبَا.

نِسْيَانِ كُفْرٍ رِدَّةٍ لَا سُكْرِ ... وَقَدِّرِ الطُّهْرَ لِغَيْرِ الْكُفْرِ. [5]

---

[1]ـ محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، عيون المجالس في اختصار كتاب عيون الأدلة لإبن قصار، تحقيق امباي بن كيبا كاه، دار الرشد، الرياض، الطبعة الألى 1421ه - 2000م. (ص131).

[2]ـ رشيد المدور، كليات في الفقه، مصدر سابق، (ص62).

[3]ـ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق ماجد الحموي، مصدر سابق، (ص97).

[4]ـ ـ الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، مرجع سابق، (ج/1، ص161).

[5]ـ البشار الرشيدي، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك ضمن مجموع الرفعة في بعض متون فقه المذاهب الأربعة، (338).

الأدلة

***الدليل الأول:**

قال تعالى: **" وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي"[1].**

وجه الدليل:

والمقصود في هذه الآية صلّ عند ذكرك لي. أي في الوقت الذي تتذكر فيه تطهر واستتر وقم إلى الصلاة.[2]

***الدليل الثاني:**

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال:«فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»[3].

وجه الدليل:

اتفق العلماء على أنه تقضى المنسيات وإن زادت على الخمس صلوات، فهذا أمر بالقضاء بعد فوات الوقت لأنه صلى الله عليه وسلم أورده لما نام عن الصلاة حتى خروج وقتها.[4]

تطبيقات وتفريعات الكلية:

ـ يعتبر إدراك أصحاب الأعذار بعد زوال الأعذار وفعل الطهارة.

ـ لا تؤخر الصلاة إلى وقت الضرورة. ومن فعل ذلك من غير ذوي الأعذار فهو آثم.

ـ قال أبو مصعب[5] رحمه الله، عن مالك رحمه الله أنه قال: إن من سنة المسافر أن يقصر الصلاة.

ـ عند مالك رحمه الله: أن من نام عن صلاة، أو نسيها فكان مقدار ما نسي خمس صلوات، فدون فذكرها وقد حضر وقت صلاة أخرى، فإنه يبدأ بما نسي، وإن خرج وقت الصلاة التي حضرت[1].

---

[1]ـ سورة طه، الآية 14.

[2]ـ المصدر نفسه، (ج/ 5، ص245).

[3]ـ أخرجه مسلم (تحقيق محمد فؤاد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413ه،1992م، كتاب مواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة)، {رقم الحيث 684}، (564).

[4]ـ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، (ج/ 1، ص167).

[5]ـ أحمد فضيل نزال الخلايلة وكنيته أبو مصعب الزرقاوي قيادي أردني في تنظيم القاعدة، أعلنت لاحقاً الحكومة الأردنية سحب الجنسية منه.

المطلب الثالث: فرائض الصلاة

وفيه كليتان:

قال ابن جزي

1_ "كل أفعال الصلاة فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين، الجلسة الوسطى، التيامن بالسلام".

2_ " كل أقوال الصلاة ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، قراءة أم القرآن، السلام".

الكلية الأولى:

قال ابن جزي

ـ "كل أفعال الصلاة فرائض إلا ثلاثة:

1- رفع اليدين.

2- الجلسة الوسطى.

3- التيامن بالسلام"[2].

ذكرت في كتاب القوانين الفقهية بقول المصنف: السنن هي: الأذان والإقامة، والصلاة في الجماعة، وقراءة السورة مع أم القرآن، والقيام لها، وتقديم أم القرآن عليها، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، وقول سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وترتيل القراءة، والسجود على سبعة آراب والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الثاني، والجلوس له، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والاعتدال في الأركان، والتيامن بالسلام.

وقد قيل في كثير منها: إنها فضائل، وإنما يسجد سجود السهو لثمانية منها، وهي: السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير، والتحميد، والتشهدان، والجلوس لهما.

وأما الفضائل: فهي: الصلاة أول الوقت، وأخذ الرداء، والسترة أمام المصلي، ورفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والترويح بين القدمين في الوقوف، وجعل اليد اليمنى على اليسرى،

---

[1]ـ محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، عيون المجالس في اختصار كتاب عيون الأدلة لإبن قصار، تحقيق امباي بن كيبا كاه، دار الرشد، الرياض، الطبعة الألى 1421ه - 2000م. (ص132).

[2]ـ رشيد المدور، كليات في الفقه، مصدر سابق، (ص63).

والتأمين، ومقدار السورة في الطول والقصر والتوسط، والقنوت في الصبح، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود، والدعاء في السجود وفي الجلوس الأخير، والانفراج في الركوع والسجود، ومباشرة الأرض باليدين في السجود، وهيئة الجلوس، وتقصير الجلسة الوسطى، وأن لا يكبّر في القيام للثالثة حتى يستوي قائما، وردّ السلام على من على اليسار، وسجود التلاوة، وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم.

وقد عُد كثير من هذه في السنن[1].

المعنى الإجمالي للكلية:

إن السنن هي الأقوال والأفعال التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم، التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، بل يعاتب ويلام، ولا تبطل الصلاة بتركها عمدا إذا فإن سنن الصلاة هي: قراءة سورة بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والأوليين من الرباعية والثلاثية القيام لها، الجهر فيما يجهر فيه، السر فيما يسر فيه، التكبير ماعدا تكبيرة الإحرام ، أي كل سنة مستقلة إلا تكبيرة الإحرام فإنها ركن، قول سمع الله لمن حمده حال الرفع من الركوع للإمام والمنفرد، كل تشهد ولو كان في سجدتي السهو، كل جلوس للتشهد، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير، السجود على صدور القدمين وعلى الكفين والركبتين، رد المقتدي السلام على إمامه وعلى من على يساره إن كان على يساره أحد، الزائد على الطمأنينة الواجبة، الجهر بتسليمة التحليل فقط، الإنصات للإمام فيما يجهر فيه، السترة للإمام والفذ إن خشيا مرورا[2].

قال ابن عاشر رحمه الله:

مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ ***تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامْ.

.....*** رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِاحْرَامِ خُذَا[3].

---

[1]- ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن سيدي مولاي، مرجع سابق، (ص100،99،98).

[2]- محمد بن محمد بن عبد الله الموقت المراكشي، سبيل السعادة في معرفة أحكام العبادة على مذهب الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، (ص74،73،72).

[3]- محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك المراكشي، الحبل المتين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، مرجع سابق، (ص92-93).

الأدلة:

***الدليل الأول:**

عن عائشة أم المؤمنين أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: «كانَ يُسلِّمُ في الصَّلاةِ تَسليمةً واحدةً تِلقاءَ وجهِهِ، ثمَّ يميلُ إلى الشِّقِّ الأيمنِ شيئًا»[1].

وجه الدليل: أي ينصرف من صلاته بتسليمة واحدة، وصفته صلى الله عليه وسلم في تسليمة هذا: "تلقاء وجهه"، أي: يلفت يمينا ولا شمالا عند البدء في التسليم، "ثم يميل الى الشق الأيمن شيئا"، أي: وهو في نهاية التلسمة يميل بها إلى الجانب الأيمن.

***الدليل الثاني:**

عن مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، «كان النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ هَكَذَا».[2]

وجه الدليل: كل عضو في البدن له عبادة خاصة، ومن ذلك اليدان فلهما وظائف، منها: رفعهما عند تكبيرة الإحرام وأيضا للركوع في جميع الركعات، والرفع زينة للصلاة وتعظيم لله تعالى، ويكون رفع اليدين مقابل ومساويا لمنكبيه.

تفريعات الكلية

- روي عن أشهب رحمه الله: أن الإمام إذا ركع رفع يديه، ويرفع من خلفه وليس بلازم.
- قال أبو محمد صالح[3]: ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من وعليكم.[4]

الكلية الثانية:

قال ابن جزي

---

[1]- أخرجه الترمذي في سننه، (كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة)، {رقم الحديث 296}، مرجع سابق، (ج/1، ص327).

[2]- أخرجه البخاري، (كتاب الصلاة، باب إلى أين رفع يديه؟)، {رقم الحديث738}، مصدر سابق، (ج/1، ص52).

[3]- أبو محمد صالح هو محمّد صالح بن ينصارن سعيد بن غيفان بن الحاج يحيى بن يلاخت الدكالي الماكْري، صوفي مغربي عاش خلال عصر الدولة الموحدية.

[4]- محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر المالكي، عيون المجالس في اختصار كتاب عيون الأدلة لابن قصار، (ص121).

ـ "كل أقوال الصلاة ليست بفرائض إلا ثلاثة:

1ـ تكبيرة الإحرام.

2ـ قراءة أم القرن.

3ـ السلام"[1].

ذكرت في كتاب القوانين الفقهية بقول المصنف: الفرائض: فمنها عشرة أركان، وهي: تكبيرة الإحرام والقيام لها، وقراءة أم القرآن، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والفصل بين السجدتين، والسلام، والجلوس له، وزيد عليها: الطمأنينة، والخشوع[2].

المعنى الإجمالي للكلية:

إن الصلاة صلة بين العبد وربه وهي أول ما يحاسب عليه العبد، فإن صلحت صلح باقي أعماله، لكن لا تصحّ إلا بفعل هذه الفرائض والسنن.

فرائض الصلاة هي الأفعال سواء القولية أو الفعلية التي يجب على المصلي القيام بها، فإذا أخر بواحد منها بطلت صلاته ووجب إعادتها.[3]

فإن فرائض الصلاة هي: النية (أي نية الصلاة معينة)، تكبيرة الإحرام، القيام لها في الفرض، الفاتحة على الإمام والفذ، والقيام لها، الركوع، الرفع منه، السجود على الجبهة، الجلوس بين السجدتين، السلام، الجلوس للسلام، الاعتدال، الطمأنينة، ترتيب الفرائض.[4]

قال ابن عاشر رحمه الله:

فرائض الصلاة ستّ عشرةَ *** شروطها أربعة مفتقرة.

تكبيرة الإحرام والقيام *** لها ونية بها تُرامُ.

فاتحة مع القيام والركوع *** والرفع منه والسجود بالخضوع.

والرفع منه والسلام والجلوس*** له وترتيب أداء في الأسوسُ.

والاعتدال مطمئنا بالتزام *** تابع مأموم بإحرام سلام.[1]

---

[1]ـ رشيد المدور، كليات في الفقه، مصدر سابق، (ص63).

[2]ـ ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن سيدي مولاي، مرجع سابق، (ص98).

[3]ـ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (ج/1، ص237).

[4]ـ ابن عبد البر، فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ الإمام مالك، تحقيق مصطفى حميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ج/2، ص72).

الأدلة:

***الدليل الأول:**

قال تعالى: **"يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ".**[2]

وجه الدليل: دلت الآية «يا بنيَّ أقم الصلاة" على أن هذه الوصايا مما أمر الله بها من الأمور التي ينبغي الحرص عليها.

***الدليل الثاني:**

بينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلة وسلَّمَ جالسٌ فذكرَ قصَّةَ المُسيءُ في صلاتِه :« أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَرَدَّ وقالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقالَ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقالَ: إذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وافْعَلْ ذلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[3].

وجه الدليل: الصلاة عماد الدين، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفيتها قولا وعملا، وكان صلى الله عليه وسلم يراجع من يسيء في صلاته ويعلمه الطريقة الصحيحة لأدائها، وهذا ما نهى عنه في الحقيقة الشرعية للصلاة، لأن ترك ركن من أركانها يبطل الصلاة.

***الدليل الثالث:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ، ولا صلاةَ لمن لَم يَقرأ بالحمدُ».[4]

وجه الدليل: "دلّ الحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وتَحْريمُها التَّكْبيرُ"، فيكونُ الشُّروعُ فيها والبَدْءُ بتَكْبيرةِ الإحْرامِ، وهي التَّكبيرةُ الأُولى في الصَّلاةِ؛ وسُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّها تُحرِّمُ كلَّ شيءٍ ليس مِن الصَّلاةِ أنْ يُفعَلَ بها؛ مِن كَلامٍ، وأكْلٍ، وشُربٍ، وغيرِ ذلك.

---

[1]- محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك المراكشي، الحبل المتين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، (ص84).

[2]- سورة لقمان، الآية 17.

[3]- أخرجه البخاري، (كتاب الترتيب، باب من رد فقال: عليك السلام)، {رقم الحديث6251}، المصدر السابق، (ج/4، ص6).

[4]- أخرجه البغوي في شرح سننه، (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، كتاب الصلاة، باب التكبير عند افتتاح الصلاة)، {رقم الحديث558}، (ج/3، ص17).

"وتَحْليلُها التَّسْليمُ" بمَعْنى أنَّ الانتِهاءَ والانصِرافَ منها يكونُ بالتَّسْليمِ؛ ليَحِلَّ بذلك للمُسلِمِ ما قد مُنِعَ عنه في الصَّلاةِ.
"ولا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقرَأْ بالحَمدُ"، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلَّا أنْ يَقرَأَ المُصلِّي في كُلِّ رَكْعةٍ منها سُورةَ الفاتِحةِ، سَواءٌ كانتِ الصَّلاةُ فَريضةً أو في تطوُّعِ نافِلةٍ.

تفريعات الكلية:

ـ السلام من الصلاة فرض عند مالك والشافعي رحمهما الله، لا يصحّ الخروج منها إلاّ به، كما لا يصحّ الدخول إلا بالتكبير.

ـ يقول القاضي عبد الوهاب: التي لا تصح بدونها، أي تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة[1].

المطلب الرابع: الكليات الفقهية في قراءة الفاتحة

وفيه كليتان:

1 ـ "كل ركعة في الصلاة تجب فيها قراءة أم القرآن".

2 ـ " كل من نسي الفاتحة مأموما فلا شيء عليه".

قال بن جزي:

"كل ركعة في الصلاة تجب فيها قراءة أم القرآن"

ذكرت في كتاب القوانين الفقهية في أم القرآن: "هي واجبة خلاف لأبي حنيفة إذ قال: "إن قراءة الفاتحة من واجبات الصلاة وليست ركنا". وتجب في كل ركعة وفاقا للشافعي، وقيل في ركعة واحدة وقيل في نصف الصلاة فأكثر".

ومن لم يحسنها إن كان أبكم لم يجب عليه شيء، وإن كان يتعلمها وجب عليه تعلمها، أو الصلاة وراء من يحسنها، فإن لم يجد، فقيل: يذكر الله. وقيل: يسكت. ولا يجوز ترجمتها خلافا لأبي حنيفة.[2]

المعنى الإجمالي للكلية :

---

[1]ـ محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر المالكي، عيون المجالس في اختصار كتاب عيون الأدلة لإبن قصار، (ص121).
[2]ـ ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، (ص 113).

المعنى المراد بقراءة أم القرآن، "قراءة الفاتحة" فهي أعظم سورة في كتاب الله، وسميت فاتحة لأنه افتتح بها المصحف في الكتابة، ولأنها تفتتح بها الصلاة في القراءة، وقراءتها ركن في حق كل مصلّ.[1]

قال ابن الحبيب: فإن فرط في تعلمها مع إمكان ذلك قضى من الصلوات بعد ما تعلمها ما صلاه فذا في الزمن الذي فرط فيه لبطلان صلاته، فإن لم يجد من يأتم به صلى فذا، وفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع وبسكوت أو ذكر على وجه الندب[2] .

الأدلة:

***الدليل الأول:**

عن أبي قتادة قال: « أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ كانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ، بفاتِحَةِ الكِتابِ وسُورَةٍ ويُسْمِعُنا الآيَةَ أحْيانًا، ويَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بفاتِحَةِ الكِتابِ». [3]

وجه الدليل: دل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة من الركعتين الأوليين بالفاتحة والسورة.[4]

***الدليل الثاني:**

أفعاله صلى الله عليه وسلم تحمل على الوجوب وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُوني أُصَلي».[5]

وجه الدليل: دل الحديث على أن كل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في أفعال الصلاة يجب أن نأخذها بالوجوب.

***الدليل الثالث:**

عن أبي السائب قال: سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ صَلَّ صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فيهَا بأُم الْكتَاب فَهي خِداجٌ ثَلاثًا غَيْرُ تَمامٍ ».[1]

---

[1] ـ محمد بن صالح العثيمين، شرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، د ط، (ج/3، ص297).
[2] ـ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع نفسه، (ص 205).
[3] ـ أخرجه البخاري، (كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة)، {رقم الحديث 759}، مصدر سابق، (ج/1، ص624).
[4] ـ حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، دار البيان، دمشق، د ط ، (ج/2، ص 184).
[5] ـ سبق تخريجه، (ص34).

وجه الدليل: دل الحديث على النقص والفساد، فوجب أن تكون قراءة الفاتحة شرطا لصحة الصلاة.[2]

***الدليل الرابع:**

قوله صلى الله عليه وسلم «لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ».[3]

وجه الدليل: يدل الحديث على أن قراءة فاتحة الكتاب فرض في جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة وركن من أركانها.[4]

القياس على الركعة الأولى، لأنها لما وجبت في ركعة وجبت في جملة الركعات كالركوع والسجود .

تفريعات الكلية:

ـ من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها، فقد أساء ويجزيه صلاتُه، قال مالك بن أنس: إذ لم يقرأ امّ القرآن في الركعتين أعاد، وقال الشافعي: أقل ما يجزي فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفا وخرج من الصلاة أعاد.[5]

ـ من سها عن قراءة أم القرآن في ركعة واحدة من صلاته فيها ثلاث حالات:

أولا: أنه يسجد لسهوه قبل سلامه وتجزيه صلاته، إلا أن يكون ذلك في صلاة الصبح فلا تجزئه صلاته لأنه ترك القراءة في نصف صلاته.

فإن كان في صلاة الصبح ألغى الركعة التي سهى فيها وأبدلها بركعة سواها وسجد بعد سلامه، لأنه راد الركعة الملغاة وإن تباعد ذلك قبل ذكره بطلت صلاته.

ثانيا: أنه إذا ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته ألغاها وقضاها واعتدّ بما سواها.

ثالثا: أنه يتمّها ويسجد لسهوه قبل سلامه ولا تجزئه، ويعيد صلاته. [1]

---

[1]ـ أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، {رقم الحديث 395}، مصدر سابق، (ج/2، ص9).

[2]ـ محمد علي الصابوني، كتاب روائع البيان تفسير آيات الأحكام، دار مناهل العرفان، بيروت، الطبعة الثالثة 1400ه - 1980م، (ج/2، ص55).

[3]ـ سبق تخريجه، (ص41).

[4]ـ أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1971، د ط، (ج2/، ص44).

[5]ـ الجصاص أبو بكر أحمد علي الرازي الحنفي، كتاب أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1994/1415م، (ج/1 ص19).

الكلية الثانية:

" كل من نسي الفاتحة مأموما فلا شيء عليه". [2]

ذكرت في كتاب القوانين الفقهية بقول المصنف رحمه الله: من نسي الفاتحة إن كان مأموما فلا شيء عليه، وإن كان إماما أو فذا فإن نسيها من الصلاة كلها بطلت، خلاف لأبي حنيفة، وإن نسيها من ركعة فأكثر فقيل يعيد الصلاة ويلغي الركعة، ويقضيها، وقيل: يسجد لسهوه[3].

المعنى الإجمالي للكلية:

المعنى المراد أنه إذا نسي المأموم الفاتحة فليس عليه شيء، ويتحملها عنه الإمام إذا كان ناسيا أو جاهلا أو قد فاته القيام.

جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني[4]: كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه، إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام، أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف، إلا أن يكون في محله فذلك واسع. [5]

الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة في كل ركعة من الركعات، إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة لسهوه.

قال بن قدامة[6]: ليس على المأموم سجود لسهوه، فإن سها إمامه فعليه السجود معه. [7]

دليل الكلية: عن معاوية بن الحَكم السُّلَمي رضي الله عنه قال: بَيْنَما أنا أُصلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عَطَس رجُل من القوم، فقلت: يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَانِي القوم بأبْصَارهم، فقلت: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، ما شَأنُكُم تنظرون إليَّ؟، فجعلوا يضربون بأيْدِيهم على أفْخَاذِهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَنِي لكنِّي سَكَتُّ، فلما صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَبِأَبِي هو وأمِّي، ما رأيت معَلِّما قَبْلَه ولا بَعده أحْسَن تَعليما منه، فوالله، ما كَهَرَنِي وَلَا

---

[1]- أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2008/1428م، (ج/1، ص99).

[2]- رشيد المدور، كليات في الفقه على مذهب الإمام مالك، مصدر سابق، (ص63).

[3]- ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن سيدي مولاي، مرجع سابق، (ص 169).

[4]- من أعلام المذهب المالكي، (922م، 996م).

[5]- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، (ص 28).

[6]- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي، القرشي، المقدسي، الجَمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي. مؤلف كتاب المغني ويمكن اعتباره من أكبر كتب الفقه في الإسلام والمذهب الحنبلي .

[7]- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1994/1414م، (ج/1، ص283).

ضَرَبني وَلَا شَتَمَنِي، قال: « إنَّ هذه الصلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ ، إنما هو التَّسبيحُ ، و التَّكبيرُ ، و قراءةُ القرآنِ». [1]

وجه الدليل: أخذ العلماء من هذا الحديث حكما هو أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم في الصلاة وهو مأموم، فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بسجود السهو، فدلّ على عدم مشروعيته، لأنه بذلك يخالف المأموم إمامه وهو مأمور باتباعه في جميع هيئات الصلاة[2].

تفريعات الكلية:

إذا ترك المصلي الفاتحة في ركعة واحدة اختلف العلماء في ذلك، فقيل يعيد الصلاة، وقيل يلغي الركعة ويقضيها، وقيل يسجد لسهو قبل السلام.[3]

كلية في مسائل الركوع:

قال ابن جزي

" كل من ركع فمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة عند الأربعة ". [4]

ذكرت في كتاب القوانين الفقهية بقول المصنف رحمه الله: من ركع فمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة عند الأربعة، فإن شكّ هل رفع الإمام أم لا: لم يعتد بتلك الركعة، ولا يعتد بإدراك السجود. [5]

المعنى الإجمالي للكلية:

يشترط في إدراك الركعة هو أن يجتمع المأموم مع الإمام قبل أن يزول عن قدر الإجزاء من الركوع، وقدر الإجزاء هو الانحناء بحيث يمكنه وضع يديه على ركبتيه، ولو لم يضعهما جاء في المغني : من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة لقول النبي صلى

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته)، مصدرسابق، {رقم الحديث 537}، (ج/2، ص70).

[2]- مجدي محمد سرور باسلوم، بدر التمام في أحكام المأموم والإمام، دار الكتب العلمية بيروت، د ط، (ص 74).

[3]أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، (ج/1، ص278).

[4]- رشيد المدور،كليات في الفقه على مذهب الإمام مالك، مصدرسابق، (ص63).

[5]- ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، (ص 161).

الله عليه وسلم:« مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ».[1] إلى أن قال: وهذا إن أدرك الإمام في طمأنينة الركوع، أو انتهى إلى قدر الاجزاء فهذا يعتد بالركعة. [2]

لوأن رجلا أدرك الإمام وهو راكع ، فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع أعتد بتلك الركعة.[3]

***الدليل الأول:**

« أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَال أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».[4]

وجه الدليل: دل الحديث، على أن من أدرك الإمام راكعا، فركع دون الصف ثم دخل فيه، أو وقف معه آخرفقد أدرك الركعة، في ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع.

***الدليل الثاني:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلك:« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».[5]

وجه الدليل: نصَّ الحديث أن الإدراك إنما يكون بركعة كاملة، بروكعها وسجودها، أي: أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، ومفهومه أنها لاتدرك بأقل من ذلك. وأيضا قدر تكبيرة الإحرام لم يعلق به الشارع شيئا من الأحكام لا في الوقت أو غيرها، فيدل هذا على أن ذلك القدر لاتدرك به الركعة، فهو إدراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة.[6]

تفريعات الكلية:

الشك في إدراك الركوع مع الإمام:

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، { تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ط، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الجمعة}، {رقم الحديث1121}، (ج/1، ص292).

[2]- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم، الرياض، الطبعة الأول1406 /1968م، (ص182).

[3]- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1983/1403م، (ج/1، ص205).

[4]- أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب تفريع أبواب الصفوف، باب الرجل يركع دون الصف)، مرجع نفسه، { رقم الحديث684}، (ج/1، ص182).

[5]- سبق تخريجه، نفس الصفحة.

[6]- محمد إبراهيم الغامدي، إدراك الركعة والجماعة والجمعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة 196، 37- 1465ه، (ص369).

إذا شكّ المأموم في الإدراك هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده، فإنه يلغي الركعة ثمّ يقضيها بعد سلام الإمام ولا يبطل صلاته، فإنه رفع الشك من ذلك الركوع.

إذا تحقق المسبوق إدراك الإمام في الركوع بأن ينحني قبل اعتدال الإمام من الركوع ولو حال رفعه يكون قد أدرك الركعة، لأنه لا يشترط في إدراك الركعة إلا انحناء المأموم قبل استقلال الإمام واقفا ولو لم يطمئن المسبوق في ركوعه إلا بعد استقلال الإمام. [1]

قال ابن جزي

" كل من سلم قبل تمام صلاته عامدا بطلت صلاته ". [2]

ذكرت في كتاب القوانين الفقهية بقول المصنف رحمه الله: من سلم قبل تَمام صلَاته عَامِدًا بطلت صلَاته وَإِن كَانَ سَاهِيا رَجَعَ فَأَتمَّ صلَاته وَسجد لسَهْوه ورجوعه بِغَيْر تَكْبِير إِن قرب وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَإِذا كبر فَهَل يكبر جَالِسا أَو قَائِما قَولَانِ وَإِذا كبر قَائِما فَهَل يجلس ثمَّ ينْهض لإِتمام الصَّلَاة أَو لَا يجلس قَولَانِ وَإِن شكّ فِي تَمام صلَاته فَسلم بطلت وَإِن ظن أَنَّهَا تمت فَسلم رَجَعَ لإِتمامها وَمن سلم قبل إِتْمَام إِمَامه عَامِدًا بطلت صلَاته فَإِن كَانَ سَاهِيا أَو ظن أَن الإِمَام قد سلم رَجَعَ ثمَّ سلم. [3]

المعنى الإجمالي للكلية:

التسليم واجب في كل صلاة، وهو آخر أجزائها وبه يخرج عنها.

من سلم قبل تمام صلاته عامدا بطلت: أي اذا سلم قبل تمام الصلاة بقصد الخروج منها عمدا بطلت، لأنه على غير ما أمر الله به ورسوله. [4]

قال ابن الحبيب: تبطل الصلاة لترك ركن اذا طال الزمن وكان تركه سهوا، أما تركه عمدا فإن الصلاة تبطل بمجرد الترك، والركن المتروك هنا هو السلام.[5]

<u>*دليل الكلية:</u>

قال النبي صلى الله عليه وسلم: « مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْه أَمرُنا هُو رد». [6]

---

[1]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، (ص333).
[2]- رشيد المدور، كليات في الفقه على مذهب الإمام مالك، مصدر سابق،(ص63).
[3]- ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن سيدي مولاي، مرجع سابق، (ص 172،171).
[4]- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، مرجع سابق، (ج/3، ص360).
[5]- الحبيب بن طاهر، فقه الصلاة على المذهب المالكي، مرجع سابق، (ص158).
[6]- أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور)، مرجع سابق، {رقم الحديث1718}، (ج/5، ص132).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ كل عمل أو قول لم يوافق الشريعة في وجوهها كافة بحيث لم تدل عليه أدلتها وقواعدها فهو مردود على صاحبه غير مقبول منه.

وهذا الحديث أصلٌ عظيم من أُصول الإسلام، وكل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب[1]

تفريعات الكلية:

إن شكّ المصلي في تمام صلاته، فسلّم بطلت صلاته، وإن ظنّ أنها تمت فسلّم رجع لإتمامها.

أما إن سلّم المصلي قبل إتمام إمامه عامدا بطلت صلاته، فإن كان ساهيا أو ظنّ أن الإمام قد سلّم، رجع ثم سلم. [2]

المطلب الثالث: الكليات الفقهية في مواضع الصلاة والجنائز

قال ابن جزي:

"كلّ موضع طاهر تجوز فيه الصلاة".[3]

وذكرت في كتاب القوانين بقول المصنف: ونهي عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة لقذرها، والمجزرة للدماء، والمقبرة (فقيل: على العموم، وقيل: يختصّ النهي بمقبرة المشركين)، ومحجة الطريق[4] لأنه لا يؤمن من المرور ولا النجاسة، والحمّام للأوساخ (فإن طُهّر فيه موضع جاز أي وجب عليه غسل الموضع الذي أصابته النجاسة، ومعاطن الإبل[5] (وهو غير معلّل على لأصح)، وظهر الكعبة (وقيل: إن كان بين يديه جزء من بنائها جاز).

وتمنع في المذهب الفرائض داخل الكعبة خلافا لهما.

ونكره في المذهب الصلاة على غير الأرض وما تُنبته[6].

الشرح الإجمالي للكلية:

---

[1] ـ عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق ماهر ياسين الفحل، دارابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى1429-2008م، (ص155).

[2] ـ محمود مطرجي، الفقه المالكي وأدلته،دار الفكر، بيروت/ لبنان، د ط، (ج/2، ص241).

[3] ـ رشيد المدور، كليات في الفقه على المذهب الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط ،(ص 62).

[4] ـ جادة الطريق أو وسطه.

[5] ـ موضع بروكها بعد شربها للماء، وذلك لتشوش خشوعه بشدة نفارها.

[6] ـ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق ماجد الحموي، مصدر سابق، (ص97).

تكره الصلاة في بعض الأماكن عند الحنفية والشافعية، وتحرم عند الحنابلة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سَبعة مواطِن: في المَزْبَلَة، والمَجْزَرَة، والمقْبَرة، وقارِعَة الطريق، وفي الحَمَّام، وفي مَعَاطِن الإبِل، وفوق ظَهر بيت الله»[1].

وذهب المالكية: إلى جواز الصلاة بلا كراهة في محجة الطريق، والمزبلة، والمقبرة، والحمام، والمجزرة (وسطها) إن أمن النجاسة، فإن لم تؤمن فالصلاة باطلة. واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء. وتكره الصلاة في الأرض المسخوط عليها مثل كل بقعة نزل فيها عذاب كمسجد الضرار: وتحرم الصلاة في الأرض المغصوبة

بالإجماع، لأن اللبث يحرم فيها في غير الصلاة، فتحرم الصلاة فيها بالأولى، ولا تنعقد الصلاة عند الحنابلة حينئذ، للنهي عنها، فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها.

وتحرم الصلاة إلى القبور والجلوس عليها عند الجمهور، لحديث مَرْثَد الغَنَويّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تصلُّوا إلى القُبُور، ولا تجلِسُوا عليها»[2]، فيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر، كما نهي عن الصلاة على القبر، والأصل التحريم. وهو دليل على تحريم الجلوس على القبر.

وعن الإمام مالك: أنه لا يكره القعود على القبر، وإنما النهي عنه لقضاء الحاجة[3].

قال البشار الرشيدي[4]:

أَمَّا (فَضَائِلُهُ) فَعَشْرٌ تُذْكَرُ: ... تَسْوِيكُهُ ثُمَّ الْمَكَانُ الطَّاهِرُ[5].

قال ابن عاشر[6] رحمه الله:

وَأَحَدَ عْشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ *** تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ[1]

---

[1] أخرجه الترمذي وضعفه، (تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، شركة المكتبة، مصر، الطبعة الثانية 1395ه -1975م، كتاب الجنازة، باب كراهية ما يصلي إليه)، {رقم الحديث346}، (ج/1، ص49).

[2]- أخرجه مسلم، (تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء تراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة1423ه، كتاب الجنائز، باب النهي عن القعود والجلوس على القبور)، {رقم الحديث972}، (ج/1، ص292).

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1405ه - 1985م، (ج/1، 198).

[4]- محمد بن حسن بن علي بن سالم البشار الرشيدي المصري المالكي.

[5]- محمد بن حسن بن علي بن سالم البشار الرشيدي، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك ضمن مجموع الرفعة في بعض متون فقه المذاهب الأربعة، تحقيق موسى إسماعيل، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى 1441ه - 2020م، ب ج،(ص334).

[6]- أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي ابن عاشر الأنصاري، المعروف بابن عاشر.

الأدلة:

***الدليل الاوّل:**

قال تعالى:" وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ"[2].

وجه الدليل: أي: واذكر وقت ذلك. ومعنى بَوّأ مبينا به مكان البيت وتطهيره من الكفر والأوثان والدماء وسائر النجاسات.[3]

***الدليل الثاني:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: « وجُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، وأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»[4].

وجه الدليل: قد استدل بعمومه بعض الناس على الصلاة في المقابر والأعطان والحمام وغير ذلك مما اختلف في الصلاة فيه، وأن من العلماء من منع دلالته على ذلك، وقال:

إنما خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خصّت عن الأمم بأنهم يصلّون في غير المساجد المبنية للصلاة فيها، فيصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، في مسجد مبني وغير مبني، فالأرض كلّها لهم.[5]

***الدليل الثالث:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «الأرض كُلُّها مسجد إلا المَقْبَرة والحَمَّام»[6].

وجه الدليل: فإن صلى في المقبرة وكانت مقبرة تكرر فيها النبش لم تصح صلاته، لأنه قد اختلط بالإرض صديد الموتى وإن كانت جديدة لم يتكرر فيها كرهت الصلاة فيها، لأنها

---

[1]ـ محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك المراكشي، الحبل المتين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق موسى إسماعيل، دار الكفاية، الجزائر، ب ط، ب س، ب ج، (ص65).

[2]ـ سورة الحج، الآية 26.

[3]ـ علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، دار الكتب العلمية1971م، بيروت ـ لبنان، د ط، (ج/2، ص148).

[4]ـ أخرجه البخاري، (كتاب الصلاة، قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت الأرض لي مسجدا وطهورا)، مصدر سابق، {رقم الحديث335}، (ج/1،ص185).

[5]ـ ابن رجب الحنبلي، شرح صحيح البخاري المسمى فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د ط، (ج/2، ص198).

[6]ـ أخرجه أبي داود، (تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د ط، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم)، {رقم الحديث492}، (ص317)

مدفن النجاسة، أي أنها تدل على كراهة الصلاة في المقبرة، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله.[1]

تفريعات الكلية:

ـ النجاسة على طرف حصير لا تماس لا تضر على الأصح، ونجاسة طرف العمامة معتبرة، وإنما كان الأصح في الحصير عدم الاعتبار لأنه صلّى على مكان طاهر وهو المطلوب.

ـ المعتبر في طهارة البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه، عياض وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو.[2]

وفيه كليتان:

1- " كل من لا يصلى عليه لا يغسل".

2- "كلّ ما يشترط للصلاة، يشترط لصلاة الجنازة".

الكلية الأولى:

قال ابن جزي

" كل من لا يصلى عليه لا يغسل".[3]

ذكرت بقول المصنف رحمه الله في كتاب القوانين الفقهية: وهو من فيه خمسة أوصاف:

الأول: أن يكون قبل ذلك معلوم الحياة، فلا يصلّى على مولود ولا سقط، إلا إن علمت حياته بارتجاع أو حركة أو يستهل صارخا، خلافا لأبي حنيفة.

الثاني: أن يكون مسلما، فلا يُصلى على كافر أصلا، ويُدفن الذّميُّ، ولا بأس أن يَدفن المسلم أقاربه الكفار.

وأما أطفال المشركين، فإن كانوا مع آبائهم لم يُسبوا ولم يُسلم أحد منهم لم يُصلَّ عليهم إجماعا، فإن أسلم الأب حُكم للولد بالإسلام، بخلاف الأم في المشهور. وإن كانوا مسبّيين واشتراهم مسلم فلا يُحكم بإسلامهم حتى تظهر علامة الإسلام عليهم في المشهور.

---

[1]ـ عبد القادر بن عبد الله الأسطواني، أصل الزراري شرح صحيح البخاري، دار أصل الزراري شرح صحيح البخاري، ب ط، ب ج، (ص298).

[2] ـ محمد بن أحمد ميارة الفاسي المالكي، الدّرّ الثمين والمورد المَعين شرح المرشد المُعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، د ط، (ص117).

[3]ـ رشيد المدور، كليات في الفقه على مذهب الإمام مالك، مصدر سابق، (ص64).

الثالث: أن يوجد جسده أو أكثره، فلا يصلى على عضو خلافا للشافعي.

الرابع: أن لا يكون شهيدا. فالشهيد إذا مات في معترك الجهاد لم يُغسل ولم يكفن ولم يصلى عليه، ويدفن بثيابه وينزع عنه السلاح، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولكن يصلى عليه.

فإن قُتل في غير المعترك ظلما، أو أُخرج من المعركة حيا ولم تنفذ مقاتله ثم مات غُسل وصُلي عليه في المشهور وفاقا للشافعي.

ومن قُتل في المعترك في قتال المسلمين غُسل وصُلي عليه.

فإن كان الشهيد جُنُباً فاختُلف في غسله.

الخامس: أن يكون حاضرا، فلا يصلى على الغائب عند الجمهور.

وكل من لا يُصلّى عليه فلا يُغسَّل[1].

المعنى الإجمالي للكلية:

من المعلوم أن غسل الميت والصلاة عليه في الجملة على المسلمين لازمة، إلا أنه يمنع من ذلك موانع، فالموانع من الصلاة على الميت يكون على ضربين: عام وخاص، فأما العام المعنى في الميت يكون على معنيين فضيلة في الميت ونقيصة، فأما الفضيلة فإنها الشهادة في سبيل الله فتسقط فرض الغسل والصلاة على الشهيد، أما النقص يتمثل في الكفر وعدم الاستهلال.

والاستهلال به تعرف الحياة واذا لم تصح حياته لم يصلّ عليه. [2]

الأدلة:

***الدليل الاول:**

في فضيلة الميت: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ[3]، وقال: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يصل عليهم».[4]

---

[1] ـ رشيد المدور، كليات في الفقه على مذهب الإمام مالك، مصدر سابق، (ص64).

[2] ـ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد أيوب القرطبي الباجي، المغني شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادرأحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1420ه/1990، (ج/2،ص471،470).

[3] ـ اللحد: هو الشق في جانب القبر.

[4] ـ أخرجه البخاري في صحيحه،{ كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز}، { رقم الحديث1278}، مرجع سابق، (ج/1، ص450).

وجه الدليل: والدليل من جهة القياس، أنّ هذا المعنى بمنع فرض الغسل، فمنع فرض الصلاة كعدم الاستهلال في السقط.

***الدليل الثاني:**

في النقص (الكفر) :

قال تعالى: **"وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ"**[1]

وجه الدليل: دلت الآية الكريمة على الامتناع من الصلاة على الكفار.[2]

تفريعات الكلية:

لا يصلى على الشهيد في المعترك ولا يكفن ولا يغسل ويدفن بثيابه، ولا ينزع عنه شيء لا خف ولا فروة إلا درع او سلاح، وإن عاش بعد ذلك حياة بيّنة كالمجروح يموت بعد أيام يغسل ويصلى عليه. [3]

لا يصلى على الحمل إذا سقط قبل تمام أربعة أشهر، لأنه لم تنفخ فيه الروح ولا يغسل، ولا يكفن، وإنما يدفن في أي مكان.[4]

الكلية الثانية

قال ابن جزي:

"كلّ ما يشترط للصلاة، يشترط لصلاة الجنازة"

ذكرت في كتاب القوانين الفقهية بقول المصنف: يُشترط في صلاة الجنازة شروط الصلاة[5].

المعنى الإجمالي للكلية:

وجب على المسلمِ عند أداءِ صلاةِ الجنازة أن يتحقّق من طهارةِ جسده، وثوبه، والمكان الذي يريدُ الصلاة فيه، ويتأكّدُ من سَترِ العورة، واستقبال القِبلة، ومن الشروط العامة الإسلام

---

[1]- سورة التوبة، الآية84.

[2]- ابن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، د ط، د ط، (ص 406).

[3]- خلف بن أبو قاسم محمد الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى1423ه/2002م، (ج/1، ص341).

[4]- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1420، (ج/1، ص65).

[5]- ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق ماجد الحموي، مرجع سابق،(ص176).

والعقل والتمييز كما في بقيّة الصلوات[1]، لكنْ لِصلاةِ الجنازة شروطٌ أخرى، نذكرها فيما يأتي أن يكونَ الميّتُ مسلماً، فلا تجوز الصلاة على غير المسلم، وتجوز الصلاة على مرتكب الكبائر. أن يكونَ جسدُ الميتِ أو أغلبُ جسدِه موجوداً، فلا يجوز الصلاة على العضو عند المالكية. أن يكونَ الميّتُ موجوداً وموضوعاً على الأرض أمامَ المصلّي باتّجاه القِبلة، فلا تجوز الصلاة على ميتٍ غائبٍ أو محمولٍ على دابّةٍ أو موجودٍ خلف الإمام، وهذا شرطٌ عند المالكية باشتراط أن يكون الميت موجوداً، وذهبوا إلى القول بأنَّ وضعَ الميت أمام المصلّين سنّة. أن يكونَ الميتُ معلوم الحياة قبل موته، فلا يجوز الصلاة على مولودٍ ولا سقْطٍ إلا إذا تبيّن أنّه نَزلَ حَيّاً بحركةٍ أو صُراخٍ. أن يكونَ طاهراً، فلا تجوز الصلاةُ على الميت قبلَ الغسْلِ أو التيمم. ألا يكونَ شهيداً، وهو من مات في معركة الجهاد. أن يكونَ وقت الصلاةِ من الأوقاتِ المسموحةِ لأداءِ صلاة الجنازة بعيداً عن الأوقات التي نَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أداء صلاة الجنازة فيها.[2]

قال ابن عاشر رحمه الله

شرطها الإستقبال طَهر الخبث *** وسترة عورة وطُهر الحَدث.

بالذّكر والقدرة في غير الأخير *** تفريع ناسيها وعاجز كثير.

نَدباً يعيدان بوقت كالخطأ *** في قبلة لا عجزها أو الغطا.

وماعدا وجه وكفّ الحرة *** يجب ستره كما في العورة.

لكن لدى كشف لصدرأو شعر*** أو طرف تعيد في الوقت المقر[3]

الأدلة:

<u>*الدليل الأول:</u>

لما روي أنّ أمّ عطيّة الأنصارية رضي الله عنها قالت: « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، (ج/2، ص1526، 1529).

[2]- الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، مرجع سابق، (ج/1، ص475،474).

[3]- محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك المراكشي، الحبل المتين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق موسى إسماعيل، دار الكفاية، الجزائر، ب ط، ب س، ب ج، (ص24).

بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنّني، فلما فرغنا آذنّاه، فأعطانا حقوَه فقال: أشعرنها إياه تعني إزاره»[1].

وجه الدليل: تكفينه بما يستره ولو كان ثوبا واحدا. لأن الأحاديث التي جاءت في التكفين تُبيّن أنّ الميت يُكفن في ثوب واحد وفي ثوبين وفي ثلاثة أثواب.

<u>*الدليل الثاني:</u>

لقوله صلى الله عليه وسلم: «من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن كان له قيراطان". قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين».[2]

وجه الدليل: فمن صلى على أخيه المسلم عند موته فقد أدّاه حقّه، وحصل على قيراطٍ من الثواب. فإن صلّى عليه واتبعه حتى يدفن حصل على قيراطين من الثواب.[3]

تفريعات الكلية:

ـ يشرع للمصلي على الجنازة أن يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها.

ـ قراء الفاتحة فرض في صلاة الجنازة.

ـ يستحب في صلاة الجنازة الاقتصار على تسليمة واحدة.[4]

---

[1]ـ برواية أم عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنهما، أخرجه البخاري، (كتاب الجنائز، باب غسل وتكفين المرأة)، {رقم الحديث1254}، مصدر سابق، (ج/4، ص562).

[2]ـ أخرجه مسلم، (كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، {رقم لحديث945}، (ص552).

[3] ـ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، (ج/1، ص362،361).

[4]ـ الخرشي، شرح مختصر خليل، مصدر سابق، (ج/2، ص119).

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي منّ علينا بإتمام هذا البحث، فله الفضل والشكر والثناء الحسن.

بعد هذا العرض في موضوع الكليات الفقهية من خلال كتاب القوانين الفقهية لابن جزي في قسم العبادات(الصلاة) توصلنا إلى نتائج نراها خلاصة لبحثنا وهي:

1. أن ابن جزي كان يعتمد في قوانينه الكليات الفقهية، الأمر الذي أدركناه من خلال استقرائنا لكتاب الصلاة وأيضا من خلال مطالعاتنا لبقية الكتب في خوض غمار هذه الدراسة.

2. كان ابن جزي من العلماء بالأصول واللغة، وهو فقيه من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة.

3. يعتبر كتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة من أهم كتب الفقه الإسلامي المختصرة أسلوبا ومنهجا، في قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية.

4. يبين لنا بحثنا أهمية الكليات الفقهية، التي تتجلى في أن الإلمام بها يعني الفقيه على إدراك مقاصد الشرع ويسهل عليه الإفتاء في الفروع، والقضاء في النوازل المتجددة.

5. الكليات التي أوردها ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية في باب الصلاة إحدى عشر كلية.

6. من بين الكليات التي ذكرها ابن جزي المتعلقة بأوقات، كل من ذكر الصلاة قبل خروج وقتها الضروري صلاها على حسب ما يكون وقت ذكرها من حضر أو سفر، فيقصرها إن ذكرها في السفر، ويتمها إن ذكرها في الحضر.

7. الكليات التي أوردها في باب الصلاة على الجنازة كليتين منها، كل ما يشترط للصلاة يشترط لصلاة الجنازة.

المقترحات:

- نوصي الدارسين للفقه من طلبة العلم ومدرسيهم أن يجعلوا علم القواعد والكليات الفقهية محل غايتهم.
- ينبغي الاهتمام بتدريس علم القواعد والكليات الفقهية في السنوات الأولى من المرحلة الجامعية لما لهذا العلم من أهمية.
- نتمنى من الطلبة المقبلين على شهادة الماستر في الأعوام القادمة بدراسة الكليات المتبقية وجمعها في كتاب واحد لجعله مرجع للدراسة.
- العناية والتوسع بالدراسة التأصيلية للكليات الفقهية، فإنه يعز على الباحث الوقوف على مصادر تأصيلية تتكلم عن الكليات الفقهية.
- الاهتمام بعلم القواعد الفقهية، لما لهذا العلم من أهمية في إعطاء تصور صحيح ويسر للأحكام، بعيدا عن الاختلافات الفقهية.
- بحث فروع وتطبيقات الكليات الفقهية بحثا مقارنا يستوعب كامل الأبواب الفقهية.

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش**
- **كتب الحديث**

ـ البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة 1410ه -1993 م.
2ـ سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العلمية، الطبعة الاولى 1430ه -2009م.
3ـ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1370- 1951م.
4ـ مسلم، (مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة،1374ه -1955م).
5ـ البخاري، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى 1405ه.
6ـ مسلم، صحيح الإمام مسلم، دار الطباعة العامرة، تركيا، الطبعة الأولى1433ه .
7ـ البخاري، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1425ه - 2004م.
8ـ مسلم، دار الخلافة العلية، تركيا، الطبعة الاولى1330ه - 1910م.
9ـ أبو عيسى محمد بن عيسى االترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1996م.
10ـ أبو داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الاولى1430ه -2009م.
11ـ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، دار مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى 1409ه ـ 1988م.
12ـ مسلم، (تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء تراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة1423ه).
13ـ ابن رجب الحنبلي، شرح صحيح البخاري المسمى فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د ط.
14ـ عبد القادر بن عبد الله الأسطواني، أصل الزراري شرح صحيح البخاري، دار أصل الزراري شرح صحيح البخاري، ب ط، ب ج.
15ـ مسلم، تحقيق محمد فؤاد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413ه،1992م
16ـ سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ط.
17ـ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1983/1403م.
18ـ عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى1429-2008م.
19ـ الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، شركة المكتبة، مصر، الطبعة الثانية.
20ـ أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1971، د ط.
21ـ حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، دار البيان، دمشق، د ط.
22ـ موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1463ه -2002م.
23ـ محمد إبراهيم الغامدي، إدراك الركعة والجماعة والجمعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة 196، 37- 1465ه.

- **الرسائل والمذكرات:**

1- طارق بن أحمد بن علي الفارس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة، في تفسير علوم القرآن عند الإمام ابن جزي وأثرها في تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، إشراف سليمان صادق سليمان البيرة، قسم الكتاب والسنة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1434ه -2013م.
2- نجلاء حفصي، مريم جواليل، جهود الإمام ابن جزي الغرناطي في تقريب المذهب المالكي: تأصيلا وتفريعا، عائشة لروي، قسم العلوم الإسلامية، جامعة احمد درايةأدرار،1441-1440ه/2019-2020م.
3- أحمد بن فهد الشويعر، أطروحة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير الدراسات الإسلامية، الكليات الفقهية عند المالكية- باب البيوع - د.عبد الله محمد بن حلمي عيسى، جامعة أم القرى،1436ه -2015م.

- **الكتب:**

1- أبوالقاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلة، تحقيق ، محمد بن سيدي محمد مولاي.
2- محمد بن أحمد جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلة، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1434ه -2013م.
3- السمعاني، الأنساب، تحقيق عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1408ه -1988م، الطبعة الثانية، 1407ه - 1987م.
4- علي محمد الزوبيري،ابن جزي ومنهجه في التفسير، دار القلم، دمشق، الطبعة الاولى، 1407ه -1987م.
5- أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة 1443ه -1998م.
6- نباهي علي بن عبد الله، تاريخ قضاة الاندلس،تحقيق المستشرق ليفي بروفنسال دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة 1948م.
7- لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في اخبار غرناطة، تحقيق محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1393ه - 1947م.
8- الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، لبنان.
9- أحمد بن محمد بن أحمد ابن القاضي المكناسي، درة الحجال في غرة أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، مصر،1390ه.
10- محمد بن محمد بن عمربن قاسم مخلوف،شجرة النورالزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية،بيروت - لبنان،الطبعة الاولى،1424ه -2002م.
11- أبو القاسم بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الاصول، تحقيق محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1423ه -2002م.
12- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

13- رشيد المدور، تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب القوانين الفقهية لابن جزي، الغنية،المغرب، فاس، 1434ه -2013م.
14- إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار احياء الثراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة، 1951م.
15- ابن سليمان بن ناصر الطيار، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1431ه.
16- أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي الجزائري، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
17- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية1424ه -2002م.
18- الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، دار الإنشاء، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م.
19- عبد الرحمن حنبكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناضرة، دار القلم دمشق، د ط.
20- شهاد الدين أحمد بن إدريس القرافي، العقد المنظوم في الخصوص و العموم، تحقيق أحمد الختم عبد الله، دار المكتبة المكية، مصر، الطبعة الأولى 1420- 1999م.
21- بدر الدين الزركشي، إمام ومفسر ومؤلف وفقيه ومحدث، وعالم في أصول الدين من أئمة المسلمين في القرن الثامن الهجري، (745ه، 1344م).
22- جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية1401-1981م.
23- أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
24- بدرالدين محمد بن عبد الله الشافعي الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية،1413ه -1992م.
25- فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي النظار المفسر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، دار الكتب المصرية، القاهرة.
26- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية المبادئ ـالمقومات ـ المصادر ـ الدليلية- التطور- دراسة نظرية- تحليلية- تأصيلية- تاريخية، مكتبة الرشيد، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الاولى،1418ه -1998م.
27- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1415-1494.
28- محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، دار المكتبة العلمية، بيروت،1399ه - 1979، د ط.
29- الجرجاني، فلكي وفقيه وموسيقي وفيلسوف من كبار العلماء بالعربية، (1340-1413).
30- الحبيب بن طاهر، فقه الصلاة على المذهب المالكي، دار بن عاشور، تونس، د ط.
31- أحمدنا ولد مالك، مختصر في فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك ابن أنس، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الرابعة1424ه -2012م.
32- أحمد مصطفى متولي، فقه الصلاة أحكامها وفتاويها، د ن، د ط.

33- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة1413ه -1993م.
34- قوام الدين محمد بن محمد الكاكي الحنفي، عيون المذاهب في فروع المذاهب الأربعة، تحقيق محمد العزاوي، د ط، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
35- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صلاة المؤمن مفهوم وفضائل وآداب وأنواع وأحكام وكيفية في ضوء الكتاب والسنة، دار مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية1424ه -2004م.
36- أبو بكر حسن الشكناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام الأئمة مالك، دار الكتب العلمية بيروت ـ لنان، د ط.
37- خير الدين الزركلي، قاموس الاعلام، المطبعة العربية، مصر،1345ه - 1927م.
38- أيمن محمد هاروش، سبل الوصول لرفقة الرسول صل الله عليه وسلم، الطبعة الاولى 1414ه - 3199م.
39- رشيد المدور،كليات في الفقه على المذهب الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط.
40- محمد بن حسن بن علي بن سالم البشار الرشيدي ، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك ضمن مجموع الرفعة في بعض متون فقه المذاهب الأربعة ، تحقيق موسى إسماعيل، دار عمار، ابيروت، الطبعة الأولى 1441ه - 2020م، ب ج.
41- علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، دار الكتب العلمية1971م، بيروت ـ لبنان، د ط.
42- محمد بن أحمد ميارة الفاسي المالكي، الدّرّ الثمين و المورد المَعين شرح المرشد المُعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،د ط.
43- موسى إسماعيل، صفة الصلاة وأذكارها، دار الإمام مالك، باب الوادي،الجزائر، الطبعة الثانية 1433ه - 2012م.
44- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبعة 1424ه - 2004م.
45- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق محمد المختار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الاولى 1997م.
46- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل شلاح مختصر الخليل، دار الفكر، بيرت ـ لبنان، الطبعة الثانية،1398ه -1979م.
47- شهاب أحمدبن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.
48- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403ه -1983م.
49- أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، حاشية الدسوقي،الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ت.ط.
50- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر،بيروت، لبنان، د ط.
51- محمد عبد الوهاب بن علي بن نصرالبغدادي المالكي، عيون المجالس في اختصار كتاب عيون الأدلة لإبن قصار، تحقيق امباي بن كيبا كاه، دار الرشد، الرياض، الطبعة الألى 1421ه - 2000م.

52- محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك المراكشي، الحبل المتين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق موسى إسماعيل، دار الكفاية، الجزائر، ب ط، ب س، ب ج.
53- ابن عبد البر، فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ الإمام مالك، تحقيق مصطفى حميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
54- محمد بن محمد بن عبد الله الموقت المراكشي، سبيل السعادة في معرفة أحكام العبادة على مذهب الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط.
55- محمد بن صالح العثيمين، شرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، د ط.
56- محمد علي الصابوني، كتاب روائع البيان تفسير آيات الأحكام، دار مناهل العرفان، بيروت، الطبعة الثالثة 1400ه - 1980م.
57- الجصاص أبو بكر أحمد علي الرازي الحنفي، كتاب أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1994/1415م.
58- أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق كسروي حسن، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولى 2008/1428م.
59- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، الرسالة في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط.
60- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي فقه الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق محمد فارس، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى 1994/1414م.
61- مجدي محمد سرور باسلوم، بدر التمام في أحكام المأموم و الإمام، دار الكتب العلمية بيروت، د ط.
62- أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
63- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم، الرياض، الطبعة الأول1406 /1968م.
64- محمود مطرجي، الفقه المالكي وأدلته، دار الفكر، بيروت/ لبنان، د ط.
65- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد أيوب القرطبي الباجي، المغني شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادرأحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1420ه/1990.
66- ابن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، د ط، د ط.
67- خلف بن أبو قاسم محمد الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى1423ه/2002م.
68- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف ، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى 1420.
69- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، سوريا، ، الطبعة الثانية 1405ه - 1985م.

- **المجلات:**

1- دلشان جلال محمد، الكليات الفقهية من كتاب التلقين لعبد الوهاب البغدادي في الجنايات والديات، (مجلة جامعة كركوك/ للدراسات الانسانية)، المجلد13-العدد2، 2018/6/11م.
2- ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، بحث محكم، مجلة العدل، العدد 30، وزارة العدل، السعودية 1427ه.

➢ كتب اللغة وعلومها:

1- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون.
2- محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت،الطبعة الثالثة،1414ه.
3- الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، دارمؤسسة الرسالة، بيروت.
4- جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، إيران.
5- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة، الطبعة الأولى1253ه.
6- مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة 1429ه -2008م، دار مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
7- علي التهانوي،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروش،مكتبة لبنان، بيروت،الطبعة الأولى،1996م.

فهارس عامة

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
01	فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ	الحجر	30	17
02	وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ	النمل	23	17
03	كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ	آل عمران	93	22
04	وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ	الأنعام	146	22
05	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	الأعراف	31	22
06	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	النور	02	22
07	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.	التوبة	103	26
08	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا	الأحزاب	56	26
09	يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ	آل عمران	43	27
10	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا	النساء	103	28
11	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ	البقرة	183	28
12	فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا	محمد	18	28
13	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ	البقرة	238	32
14	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا	الحج	77	33
15	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير	الشورى	11	36
16	وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ	الحج	26	39
17	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا	النساء	103	41
18	فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ	البقرة	148	44
19	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ...	النساء	100	47

20	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.	طه	14	52
21	يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ	لقمان	17	62
22	وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ	التوبة	84	65

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	الصفحة
01	تسمَّو باسمي ولا تكتنُوا بكُنيتي	جابر رضي الله عنه	5833	3
02	وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمُ	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	4967	3
03	كل مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكل مُسْكِرٍ حرام	ابن عمر رضي الله عنهما	2003	22
04	كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة	العرياض رضي الله عنه	25	22
05	كل بيعتين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار	عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	2113	23
06	كل ذي ناب من السباع أكله حرام	أبو هريرة رضي الله عنه	5530	23
07	كل حلف في الجاهلية لم يرده الإسلام إلا بشدة...	عمرو بن شعيب رضي الله عنهما	2909	23
08	كل سلطان في القرآن فهو حجة...	ابن عباس رضي الله عنهما	4708	23
09	كل شيء في البحر مذبوح..	شريح رضي الله عنه	5493	23
10	إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ..	أبو هريرة رضي الله عنه	1431	26
11	إِنَّكَ تأتي قَوْمًا منْ أَهْلِ الكِتَابِ...	معاذ رضي الله عنه	1331	28
12	لا صَلاَةَ لمَنْ لمْ يَقْرَأ بفَاتحَة الكتَاب	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	756	33
13	صَلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا	عمران ابن حصين رضي الله عنه	1117	32
14	أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ علَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ علَى الجَبْهَةِ	ابن عباس رضي الله عنه	812	34
15	كان يفرِشُ رِجْلَه اليُسرى	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها	292	50
16	لا تَقولوا: السَّلامُ على اللهِ؛ فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ	ابن مسعود رضي الله عنه	831	34
17	ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	أبو هريرة رضي الله عنه	6251	52
18	ما من عبدٍ مسلمٍ يصلِّي للهِ تعالى في كلِّ يومٍ ..	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها	728	35
19	منْ حَافظَ عَلى أرْبَعِ ركعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ...	أم حبيبة رضي الله عنها	424	35
20	رحِمَ اللَّهُ امرَأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعًا..	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	430	35
21	رَكْعتا الفجْرِ خيْرٌ ..	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها	725	36

22	يُصْبِحُ علَى كُلِّ سُلَامَى مِن أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ...	أبو ذر الغفار رضي الله عنه	720	35
23	ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ....	أبو الدردار وأبو ذر رضي الله عنهما	475	36
24	يا أهلَ القُرآنِ، أوتِروا....	علي بن أبي طالب رضي الله عنهما	1416	36
25	ينزلُ اللهُ كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا	أبو هريرة رضي الله عنه	1145	36
26	نهى أن يصلى في سَبعة مواطِن....	ابن عمر رضي الله عنهما	346	61
27	لا تصلّوا إلى القُبُور....	الغنوي رضي الله عنه	972	61
28	وجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا.....	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	335	62
29	الأرض كُلّها مسجد إلا المَقْبَرة والحَمَّام	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	492	62
30	أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى اللَّهِ؟.....	عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما	527	41
31	الوقتُ فيما بين هذين الوقتين	عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما	393	42
32	في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ	أبو هريرة رضي الله عنه	759	50
33	كانَ يُسلِّمُ في الصَّلاةِ تَسليمةً	عائشة أم المؤمنين	296	50
34	من أدرَكَ رَكعةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تغيبَ الشَّمسُ....	أبو هريرة	608	45
35	فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ..	زيد بن أسلم رضي الله عنه	684	48
36	مَنْ صَلَّ صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فيهَا بأُم الْكتَاب فَهي خِداجٌ ...	أبو هريرة	395	55
37	إنَّ هذه الصلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ..	معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنهما	537	57
38	إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ...	مالك بن الحويرث رضي الله عنه	738	50
39	مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ....	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	558	52
40	أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى...	أبو بكرة رضي الله عنه	684	58
41	مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْه أَمرُنا هُو رد	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها	1718	59
42	أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ....	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	1278	64
43	حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا....	أم عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنهما	1254	67
44	من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط....	أبو هريرة رضي الله عنه	945	67

الرقم	إسم الشهرة	الإسم الكامل ونبذة عنه
01	السمعاني	أبو سعد بن عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر منصور بن عبد الله التميمي السمعاني.
02	المقري	شهاب الدين أبو عباس أحمد بن محمد المقري التلمساني.
03	النباهي	علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي المالقي النباهي.
04	ابن الخطيب	محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني الخطيب.
05	القرافي	شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن أبي علاء إدريس الصنهاجي.
06	أشهب	أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي.
07	ابن الماجشون	أبو مروان عبد المالك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن الماجشون.
08	ابن حبيب	أبو مروان عبد المالك بن حبيب المرداسي السلمي عالم دين أندلسي مالكي، أديب، وشاعر، ومؤرخ، (139- 1406).
09	سحنون	أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي قاضي وفقيه مالكي.
10	الزركشي	بدر الدين الزركشي، إمام ومفسر ومؤلف وفقيه ومحدث، وعالم في أصول الدين من أئمة المسلمين في القرن الثامن الهجري، (745ه، 1344م).
10	الإسنوي	جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي *الإسنوي* الشافعيّ، فقيه وأصولي شافعي، من علماء العربية، (704ه، 742).
11	أبو مصعب	أحمد فضيل نزال الخلايلة وكنيته أبو مصعب الزرقاوي قيادي أردني في تنظيم القاعدة، أعلنت لاحقاً الحكومة الأردنية سحب الجنسية منه.
12	أبو داود	هو ثاني ملك على مملكة إسرائيل الموحدة وأحد أنبياء بني إسرائيل بحسب الدين الإسلامي، إلا أنه في المعتقد اليهودي يعتبر ملكًا وليس نبيًّا جاء بعد إش-بوشيت، الإبن الرابع للملك شاول.
13	ناصر الميمان	عبد الرحمن بن ناصر بن سعد مواطن سعودي أستاذ أكاديمي.
14	الجرجاني	الجرجاني، فلكي وفقيه وموسيقي وفيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، (1340-1413).
15	مالك	أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني. فقيه ومحدِّث مسلم، وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي .
16	المازري	أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التَّميمي المازَري، إمام المالكية في عصره، ومن المحدّثين المشهورين، بلغ درجة الاجتهاد، حتى سُمِّي بالإمام.
17	أبو محمد صالح	أبو محمد صالح هو محمّد صالح بن ينصارن سعيد بن غيفان بن الحاج يحيى بن يلاخت الدكالي الماكْري، صوفي مغربي

		عاش خلال عصر الدولة الموحدية .
18	أبو زيد القيرواني	ابن أبو زيد القيرواني هو عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، وهو من أعلام المذهب المالكي. وقد لُقِّب بـ «مالك الأصغر»، وكان إمام المالكية في وقته، وأشهر مصنفاته كتاب الرسالة.
19	ابن قدامة	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي، القرشي، المقدسي، الجَمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي. مؤلف كتاب المغني ويمكن اعتباره من أكبر كتب الفقه في الإسلام والمذهب الحنبلي .
20	ابن جزي	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد ابن جزي الكلبي الغرناطي، المالكي المذهب.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
المقدمة	أ- و
الفصل الأول: تعريف ابن جزي وكتابه القوانين الفقهية وبيان مفهوم الكليات الفقهية وبيان أنواعها ومصادرها	
المبحث الأول: ترجمة مختصرة لابن جزي ودراسة كتابه ومنهجه	**02**
المطلب الأول: ترجمة مختصرة لابن جزي	**03**
المطلب الثاني: دراسة كتاب القوانين الفقهية	**10**
المطلب الثالث: منهج ابن جزي في القوانين الفقهية	**12**
المبحث الثاني: مفهوم الكليات الفقهية وبيان أنواعها ومصادرها	**16**
المطلب الأول: تعريف الكليات الفقهية	**17**
المطلب الثاني: أنواع الكليات الفقهية	**20**
المطلب الثالث: مصادر الكليات الفقهية	**21**
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية في قسم العبادات (الصلاة) ـ نموذجا ـ لابن جزي	
المبحث الأول: ماهية الصلاة وبيان مشروعيتها وأركانها وشروطها وأنواعها	**25**
المطلب الأول: مفهوم الصلاة وبيان مشروعتها	**26**
المطلب الثاني: شروط وأركان الصلاة	**28**
المطلب الثالث: أنواع الصلاة	**35**
المبحث الثاني: الكليات الفقهية من كتاب الصلاة	**38**
المطلب الأول: الكلية الفقهية في أوقات وفرائض الصلاة	**42**
المطلب الثاني: الكليات الفقهية مسائل أم القرآن والركوع	**45**
المطلب الثالث: الكليات الفقهية في مواضع الصلاة والجنائز	**50**
الخاتمة	**ز- ر**
الفهارس العامة	
قائمة المراجع	
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث	
فهرس الأعلام	
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص:

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم ولا تكلم لسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

إن علم الكليات الفقهية له أهمية في ضبط الفروع وجمع شتاتها وصنفوا مصنفات لكنها لم تشتمل الكليات الفقهية المتناثرة في كتب في أئمتهم ومن الكتب التي تعد من مضامن تلك الكليات عندهم، كتاب القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، وهذا الذي اعتمدنا عليه، دراسة علم الكليات الفقهية التي تعتبر نوع من أنواع القواعد الفقهية. ولقد وفقنا الله عز وجل في دراسة هذا العلم من خلال بحثنا ألا وهو **"الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي في فقه العبادات ـ باب الصلاة ـ نموذجا"**.

قد تكلمنا في هذا الموضوع عن **"الكليات الفقهية".**

قسمنا الدراسة إلى قسمين:

*القسم النظري: التعريف بالإمام ابن جزي صاحب القوانين الفقهية مع دراسة كتابه ومنهجه.

*القسم التطبيقي: درسنا الكليات الفقهية في كتاب الصلاة وقد شمل اثنان وعشرون كلية، ثم قمنا بدراستها وشرحها وبيان معانيها، مع أدلتها وفروعها وتطبيقاتها.

وأنهينا البحث بخاتمة، سجلنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، مع بعض التوصيات، وذيلت هذا البحث بعدد من الفهارس ليسهل الاستفادة منه.

الكلمات المفتاحية:

ابن جزي ـ القوانين الفقهية ـ الكليات الفقهية ـ الصلاة.

résumé :

Louange à Dieu, sans qui une plume n'aurait pas volé et aucune langue n'aurait parlé, et prières et paix sur notre maître Muhammad, que Dieu le bénisse et lui accorde la paix, et après :

La science des facultés jurisprudentielles a une importance dans le contrôle des branches et la collecte de leur diaspora et la compilation de compilations, mais elle n'incluait pas les facultés La science des facultés jurisprudentielles a une importance dans le contrôle des branches et la collecte de leur diaspora et la compilation de compilations, mais elle n'incluait pas : **"les facultés jurisprudentielles à travers les lois jurisprudentielles d'Ibn Jizzi dans la jurisprudence du culte - le chapitre de la prière - comme modèle".**

Nous avons parlé des **« facultés de jurisprudence »** à ce sujet.

Nous avons divisé l'étude en deux parties :

*Section théorique : Présentation de l'Imam Ibn Juzi, l'auteur de lois jurisprudentielles, avec une étude de son livre et de sa méthodologie.

* Section Appliquée : Nous avons étudié les facultés jurisprudentielles dans le Livre de Prière, qui comprenait vingt-deux facultés, puis nous les avons étudiées et expliquées et précisé leurs significations, avec leurs évidences, branches et applications.

* Section Appliquée : Nous avons étudié les facultés jurisprudentielles dans le Livre de Prière, qui comprenait vingt-deux facultés, puis nous les avons étudiées et expliquées et précisé leurs significations, avec leurs évidences, branches et applications.

les mots clés:

Ibn Jazi - lois jurisprudentielles - collèges jurisprudentiels - prière.